وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر – بسكرة –

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون : قانون إداري

إعداد الطالبة:
هناء نور الدين

إشراف الأستاذ :
أ.د/ عزري الزين

الموسم الجامعي: 2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٠

قال الله تعالى:

« وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾ »

صدق الله العظيم

(سورة الإسراء الآية 80)

شكر وعرفان

اشكر الله عز وجل واحمد حمدا كثيرا الذي هدانا بعونه وأتممنا هذا العمل، فلك الحمد يا ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

كل الشكر للأستاذ الدكتور الفاضل " عزري الزين" الذي مد لي يد العون بكل سخاء، دون أن يبخل علي بما كان في وسعه تقديمه، فكان نعم المرشد والموجه.

لا يفوتني أن أشكر كل أساتذة كلية الحقوق عما يبذلونه من جهد متواصل من أجل العلم والمعرفة

هناء نور الدين

الإهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما (وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيراً).

إلى روح والدي الطاهرة.

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى أخي وأخواتي.

إلى حبيبة قلبي الصغيرة * لمار *

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة عملي المتواضع.

* هناء نورالدين *

خطة البحث

مقدمة

فصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

المبحث الثاني: ماهية مرفق الشرطة

المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة

المطلب الثاني:سلطات الشرطة واختصاصاتها

الفصل الأول: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

المبحث الأول:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

المطلب الثاني:أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

المطلب الأول:مفهوم الخطأ المرفقي

المطلب الثاني :الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

المطلب الثالث :الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

الفصل الثاني:المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

المبحث الأول: : المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

المطلب الأول: : تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة وشروطها

المطلب الثاني: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

خاتمة

مقدمة

مقدمــة

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة فلم يتم إقرارها إلا في أواخر القرن التاسع عشر وذلك لتضافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف بها خاصة واتساع المجالات وتدخل الدولة في ميادين لم تكن تتدخل فيها سابقا، مما نتج عنه أضرار التي تحدثها للإفراد والممتلكات، كما أن الفقه قام بمواجهة فكرة السيادة التي كانت سائدة لمدة طويلة لكونها تتنافى مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة وفي نظرهم أن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون، حيث تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة مواطنيها، و كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد ، وظل هذا المبدأ ساريا حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وإعلان مبدأ سيادة الأمة، حيث كان يسود الاعتقاد بمنافاة مسؤولية الدولة لما تتمتع به من سيادة.

وكنتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية ، وتوفير الأمن في الداخل ، وتحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية ، وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة.

فعلى غرار كل نشاط، فإن نشاط الإدارة قد يولد ضررا، فالإدارة عندما تقوم بأعمالها فهي عادة ما تهدف من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة، تكون مسؤولة عن ما قد ينجم عنها للأفراد من أضرار نتيجة لذلك.

والإدارة عندما تقوم بنشاطاتها فإنها تقوم بذلك بواسطة موظفيها (أعوانها) هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي تستخدم وسائل كثيرة لمباشرة مهامها،وعلى ذلك فإذا أحدث موظفوها أضرارا بالغير، أو كان الضرر نتيجة للوسائل التي تستخدمها فإنها تكون مسؤولة عن جبر هذه الأضرار.

كما قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها منذ أن صدر حكم روتشيرد سنة 1855 ، أكدت ذلك الاتجاه محكمة التنازع الفرنسية عندما أصدرت حكم بلانكو " BLANCO " الشهير سنة 1873 ،وما تلى ذالك من أحكام وقرارات قضائية.

حيث قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة واعماله واضعا بمركز اهتمامه عدالة تعويض الضحايا.

وموضوع هذا البحث المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة الذي هو شكل من أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري من الأخطاء والأخطار التي يتعرض لها الأفراد من جراء قيام الإدارة بممارسة نشاطات خطرة واستخدام الآلات و الوسائل الخطيرة و الأسلحة التي تتطلبها ضرورات الحياة العصرية والتي تسبب أضرار للغير تأثر على حياتهم وحرياتهم وذلك بإلزام الإدارة بتعويضهم عن هذه الأضرار الناتجة عن ممارستها لوظيفة الشرطة.

ومن هذا المنطلق تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول:

على أي أساس يمكن اعتبار مسؤولية جهاز الشرطة مسؤولية قائمة على أساس الخطأ أو بدون خطأ؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم المسؤولية الإدارية ؟
- ما هو مفهوم مرفق الشرطة وأسسه ؟
- ما هي الأسس القانونية والشروط المتطلبة لانعقاد المسؤولية الخطئية والغير خطئية ؟

وترجع أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى أن مواضيع القانون الإداري لا تزال حقلاً جديرا بالدراسة،فمادته في تطور مستمر وتلك ميزته، كما أن موضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة هو نشاط في قلب السلطة العامة يهدف للحفاظ على النظام العام والأمن والسكينة. والموضوع أيضاً يكتسي أهمية بالغة،لأنه أثناء قيام أعوان الشرطة بمهامهم وسلطاتهم الموكلة إليهم يكون هناك احتكاك مستمر مع الأفراد قد يسبب لهم العديد من الأضرار التي يترب عليها قيام المسؤولية وجبر هذه الأضرار بالتعويض .

أما الهدف الذي نبتغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة، هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتضررين لمعرفة نطاق هذه المسؤولية وأسس التي تقوم عليها وأنواع المسؤولية من اجل جبر أضرارهم وحصول على التعويض.

ولتسهيل عملية دراسة البحث للوصول إلى الحلول المناسبة للإشكال المطروح والتساؤلات التي انجرت عنه، ارتأينا اختيار منهج البحث العلمي التالي:

منهج الوصفي التحليلي :وذلك من أجل وصف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة من خلال تبيان ماهيتها وشروطها وخصائصها والأساليب المستعملة لقيام جهاز الشرطة بمهامه

ومعرفة الشروط والأسس التي تسمح بانعقاد هذه المسؤولية ، وكذا تحليل القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة.

هذا ولا تخلو الدراسة من استعمال المنهج التاريخي الذي نحاول من خلاله تتبع نشأة المسؤولية الإدارية.

إلا أنه خلال البحث في هذا الموضوع واجهنا بعض الصعوبات، والتي تمثلت أساس في أن الموضوع في حد ذاته عبارة عن جزئية تجعل عملية البحث فيها صعبة، وقلة المرجع المتخصصة في قانون المسؤولية الإدارية المتعلقة بإعمال الشرطة.

وعلى ضوء هذا قمنا بتقسيم البحث حسب المحاور التالية:

حيث قمنا في بادئ المر بتخصيص فصل تمهيدي حول الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة فتناولنا في المبحث الأول ماهية المسؤولية الإدارية والمبحث الثاني حول ماهية مرفق الشرطة ، أما الفصل الأول خصصناه للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ فتكلمنا في مبحثه الأول على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي و في مبحثه الثاني عن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة، وجاء في الفصل الثاني والأخير المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ وتكلمنا في مبحثه الأول عن المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر أعمال الشرطة والمبحث الثاني عن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

الفصل التمهيدي:

الاطار المفاهيمي للمسؤولية الادارية ومرفق الشرطة

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة

إن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه العون تنجر عنه مسؤولية إدارية، وان الأعمال المنوطة بأعضاء الشرطة تكتسي أهمية بالغة باعتبار أنها تمثل الشرطة وحسن سير الأداء ويجب أن تحقق هذه المرحلة توازن بين مصلحتين مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه واستقراره بقمع الإجرام ومصلحة الأشخاص وذلك بإتمام الشرطي مهامه دون المساس بحقوق وحريات الأفراد و هذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول الذي يتكلم عن ماهية المسؤولية الإدارية والمبحث الثاني الذي يتكلم عن ماهية مرفق الشرطة.

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية حديثة النشأة فلم يتم إقرارها إلا في أواخر القرن التاسع عشر وذلك بعد تظافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف بها ، خاصة اتساع مجالات تدخل الدولة في ميادين لم تكن تتدخل فيها سابقا، مما نتج عنه تعدد الأضرار التي تحدثها للأفراد والممتلكات، كما أن الفقه قام بمهاجمة فكرة السيادة، التي كانت سائدة لمدة طويلة لكونها تتنافى مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة، وحسبهم فإن سيادة الدولة لا تتنافى مع خضوعها للقانون ، ولا يوجد ما يمنع من إلزام الدولة بدفع التعويضات جبرا للضرر الذي ألحقته بفعل نشاطاتها، آما أن ظهور مبادئ الديمقراطية وتطورها، خاصة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة في الدولة، والذي يقر مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية

إن المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، تنعقد في نطاق النظام القانوني الإداري، وهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه،وقد مرت بعدة مراحل كانت سببا في تطور مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

تعرف المسؤولية الإدارية بأنها: << الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار سببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساسا، وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة والإدارة العامة>>.[1]

–نستنتج من هذا بأن المسؤولية الإدارية جزء من المسؤولية القانونية التي تنعقد في نطاق القانون الإداري ، حيث تترتب عندما ينتج ضررا ما للغير عن أعمال الإدارة العامة سواء كانت الأعمال قانونية أو أعمال مادية والتي تهدف كل منها إلى غاية واحدة وهي المصلحة العامة.

وعرفها الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب بأنها << تقرير مسؤولية الإدارة عن أخطاء موظفيها والتي ترتب حق في الأفراد في التعويض>>.[2]

وتعتبر المسؤولية الإدارية: << مسؤولية تقصيرية مادامت مسؤولية عن عمل الغير ومسؤولية ناشئة عن الأشغال العمومية : كما قد تشكل المسؤولية التعاقدية جزءا من المسؤولية الإدارية، حيث أن العقود الإدارية جزءا من أعمال الإدارة>>.[3]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

تتميز المسؤولية الإدارية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية وهذه الخصائص تنبع من طبيعتها ومن طبيعة النظام القانوني الذي يحكمها، فقانون المسؤولية الإدارية له كذلك مميزات خاصة تتمثل في أنه قانون مستقل وقانون قضائي، وعليه تتحدد خصائصها فيما يلي:

([1]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية الجزائر 2004، ص 24.

([2]): محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات المجلس الحقوقية، ج 1، بيروت، لبنان، 2003، ص 89.

([3]): رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الجزائر، ص 1.

أولا: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

باعتبار المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية يتطلب لوجودها وتحققها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن الأشخاص المضرورين، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة،ويشترط فيها توفر علاقة السببية القانونية (بين الأفعال الإدارية الضارة) وفقا لنظرية السبب الملائم والمنتج بين الأفعال الإدارية الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحريات الأشخاص.[1]

ولمساءلة الإدارة على أساس الخطأ وفق الفقه والقضاء يشترط توافر ثلاثة أركان وهي:

1-الخطأ: ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينسب الى الموظف نفسه ويتحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص. والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة وتتحمل مسؤوليته وعبء التعويض عنه.

وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق، والمفروض أن كل منهما يتحمل ما يخصه في التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه خطأه والخطأ قد يتمثل في صدور قرار معيب مما يترتب عليه ضرر للغير وقد يتمثل في عمل مادي مثل حادث سيارة.....إلخ.

2-الضرر: وقد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو أدبيا.

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا أو محققا، وان ينصب على حق أو مركز يحميه القانون ، وأن يكون قابلا للتقدير بالنقود.[2]

-رابطة السببية: حتى تقوم المسؤولية وتكمل أركانها لابد من أن يكون الضرر الذي حدث هو النتيجة الطبيعية والمباشرة للخطأ الذي وقع،وبمعنى أنه من الضروري وجود رابطة سببية بين الخطأ الإداري والمتمثل في مخالفة حجية الشيء المقضي فيه، والضرر الذي وقع للمضرور.

([1]) : عمار عوايدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص 26.

([2]): جورجي شفيق ساري ، **قواعد وأحكام القضاء الاداري**، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ص325-326.

غير أن الإدارة قد تتحمل المسؤولية من دون خطأ وهذا راجع لطبيعة المسؤولية الإدارية الخاصة وهذا ما سيتم بيانه في الخاصية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية حديثة التطور.[1]

ثانياً :المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة :المسؤولية القانونية المباشرة هي مسؤولية الشخص المباشر عن أفعاله الضارة في مواجهة الشخص المضرور ، مثل المسؤولية القانونية المنعقدة والقائمة على أساس خطأ شخص واجب الإثبات.[2]

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير، كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وبتعبير أخر مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمال موظفيها وعمالها الضارة، فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسؤول المتبوع طبيعياً وفزيولوجياً عن شخص تابعه، بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والإدارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائماً على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامهم الوظيفية. [3]

ثالثاً :المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها :باعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فلابد أن تكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة ولا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب ويتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإداري وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية، كما قد تؤول لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة.[4]

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعقد

([1]):جورجي شفيق ساري، مرجع سابق ، ص326 .

([2]): سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية**، دار المعارف للنشر والتوزيع، مصر،ط3،1973 م،ص110 .

([3]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية** ، مرجع سابق، ص27.

([4]) عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989م، ص 28.

هذه المسؤولية، وذلك حتى تنعقد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت، ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة .[1]

رابعا: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور: تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهر وتطبيق من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشا وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين كما سيتبين من خلال دراسة موضوع نشأة وتطور مسؤولية الدولة والإدارة العامة وما زال النظام القانوني للمسؤولية في حالة حركة وتطور وبناء لحد الآن في بعض تفاصيله.[2]

المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية

لقد كانت الدولة القديمة عبارة عن دولة مستبدة واضطهادية آمرة وناهية فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها، فكانت كل مظاهر الظلم والاستبداد والتعسف والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد ، فكان الظلم لا يخضع لمبدأ الشرعية ولا للمشروعية ورقابة القضاء، بناءاً على أن الدولة غير ملزمة بالخضوع إلى القانون كما لا يجوز مقاضاتها عن أعمالها لأنها تتمتع بالسيادة التي تتناقض مع مبدأ المسؤولية، وهذا ما نادى به الفقيه " **ليون دوجي**" ، كما أن السيادة مغزاها هو السيطرة على الجميع بدون تعويض.[3]

ومبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثاًن، فكان ذلك في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وما ا زل يتطور ويكتمل في بنائه القانوني والفني، أي ظهر بصورة تدريجية على أنقاض مبدأ عدم مسؤولية الدولة الذي ساد قديماً وطويلا.

وهذا ما سوف نتناوله في التفصيل التالي:

([1]) عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص28 .

([2]) المرجع السابق، ص30 .

([3]) أحمد محيو ، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992 م، ص207 .

الفرع الأول :المسؤولية الإدارية في النظام الانجلوسكسوني

أولا: المسؤولية الإدارية في انجلترا

1-مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة:

كانت بريطانيا تعتنق مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها بكل إطلاقيتها بناءا على عدة مبررات منها القاعدة المقولة تلك الدستورية التاريخية القائلة أن "الملك لا يخطئ " وخلطهم ومراجعهم لشخص الملك بالدولة عن أعماله غير المشروعة فالدولة لا تسأل..
وامتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة فلا يسألون حتى في ذمتهم الخاصة.

وبعدما ساد مبدأ سيادة القانون ولتحقيق هذا المبدأ تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي إلا أن المساواة بين الشخص العادي والإدارة أما القاضي الانجليزي لم تكن مطلقة وإنما كان يرد عليها استثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية التاج[1].

2- اتجاه انجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة

اتجه القضاء والفقه الإنجليزي إلى محاولة التخفيف والتلطيف من حدة وقسوة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة فقرر في بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية استنادا إلى السند والمبرر الذي قدمه الفقه في تكييفه في طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة بموجبه صراحة وأصبح ذلك القانون ساري المفعول وهو قانون الإجراءات الملكية 1974م وفق شروط ثلاثة هي:[2]

أ - أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجرا من خزينة الدولة.
ب - ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام منه أثناء تأدية مهامه الوظيفية.
ج - ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض.

ثانيا: المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية

كان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع وضع النظام القضائي الإنجليزي بامتياز، هذا الأخير النظام الأم للدول الانجلوسكسونية إلا أنه طرأت على

([1]): عمار عوابدي، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص42 .

([2]): بن حسن سليمة ،عبدالله الزهرة، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ (مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق)**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009، ص16-17.

النظام القضائي الأمريكي عدة ثغرات بسبب استقلال إعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية.[1]

وبما أن مصدر السلطات في الولايات.م.أ هو الشعب الأمريكي اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد وكرس ذلك القانون الذي أصدره المشرع سنة1946 الذي قرر مسؤولية الاتحادية عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ، ثم أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الاتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.

وقد نجم عن مبدأ سيادة القانون في الولايات المتحدة أن وسع القضاء سلطاته في الرقابة تشمل الرقابة على دستورية القوانين ، وقد اعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي ولا يمكن للأفراد مقاضاتها أمام المحاكم العادية وأن يمكنهم ذلك أمام السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ معين كتعويض عن أخطائها، ألا وهي السلطة التشريعية.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي

فرنسا مثلها مثل الدول التي ساد فيها النظام الملكي الذي كان نظاماً مطلقاً يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ، فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، إلا أنه طرأ نوع من التغيير تحت ضغط آراء الفلاسفة وأفكارهم الديمقراطية، بالإضافة إلى أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة به، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى الدفع بالنظام الفرنسي للتخلي عن مبدأ عدم مسؤوليتها الإدارية عبر مراحل أهما كان ما يلي:[3]

أولا : عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة :لقد امتازت فترة ما قبل ثورة1789 م بفساد الجهاز الإداري والقضائي وعدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة، كما تدخلت المحاكم القضائية في الشؤون الإدارية وعرقلة كل الإصلاحات، فأفسدت الجهاز الإداري وشلت أعماله حيث تدخلت البرلمانات القضائية في الإدارة الملكية مستغلة ضعف الاهتمام من قبل الملك بالإدارة العامة، الذي كان تفكيره منصب على كيفية الحكم والسيطرة، فقد كان الحكم استبدادياً

(1): محفوظ لعشب، **المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزئر**، 1994م، ص19.

(2): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع السابق، ص 46 .

(3): المرجع السابق، ص47 .

مطلق ودكتاتورياً، وهذا أدى إلى نشوء روح التذمر والسخط لدى الرأي العام الفرنسي، التي أدت إلى قيام الثورة الفرنسية عام 1789م.[1]

ثانيا: تبني مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة :لقد كان الثوار الفرنسيين معبئين ضد القضاء العادي، وبعد نجاح الثورة قاموا بتطبيق مبادئها في مجال التنظيم الإداري إذ ترتب عن ذلك تقرير مبدأ استقلال مطلق عضوي وموضوعي عن القضاء العادي، فصدر قانون 16 –90 الصادر في 24 أوت 1790 م مقررا مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والهيئات القضائية ، وأدى هذا الفصل إلى أن تختص الإدارة العامة ذاتها بالنظر في المنازعات، يعني ذلك أن في هذه المرحلة كانت الإدارة العامة هي الخصم والحكم في نفس الوقت.

إلا أن المشرع الفرنسي وبعد ظهور نقائص وعيوب في النظام السائد، قام بإدخال إصلاحات على نظام الإدارة العامة القاضية ابتداءاً من السنة الثامنة لقيام الجمهورية الفرنسية الأولى، حيث نص دستور هذه السنة على مبدأ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي الذي أصبح يحوز سلطة القضاء البات، فبدأت تظهر الضمانات الأكيدة لحماية الأفراد وحرياتهم.

وهكذا أُسْتُبْعِدَ القاضي العادي للحكم على السلطة العام، بالإضافة إلى عدم قبول تطبيق القواعد التي تحكم المسؤولية الخاصة على الدولة والإدارة العامة، وكان السند القانوني الوحيد الذي صرح بمسؤولية الدولة هو المادة 1384 فقرة 3 من القانون المدني الفرنسي والتي كرست مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه، ونستخلص من ذلك مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أفعال الأعوان العموميين.[2]

وعلى إثر هذه التغيرات والتطورات التي جاءت بها الثورة الفرنسية وتطبيق مبادئها ظهر قبول مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بعد العدول عن مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة ولقد مر هذا لقبول أو التبني بمرحلتين يمكن تلخيصهما فيما يلي:

– **التعويضات المنصوص عليها في القانون :** ولقد نصت القوانين على هذه التعويضات في حالتين هما: [3]

- التعويض في الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية.

([1]): أحمد محيو، مرجع السابق، ص206 .

([2]): المرجع السابق، ص 208.

([3]): محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص24.

–نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وكرسته المادة 545 من القانون المدني الفرنسي ولضمان تطبيق هذه المادة تمت المصادقة على قانون 08 مارس 1810م، يتضمن إجراءات نزع الملكية ويعطي على الخصوص صلاحية التقرير في نقل الملكية وتحديد مقدار التعويض للقاضي العادي.

- **التكريس القضائي للمسؤولية الإدارية :**لقد حدث تطور بخصوص تكريس مبدأ المسؤولية الإدارية، وهذا التطور تم بفعل عوامل مختلفة ارتبطت بالتنازع حول الاختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، وبهذا الصدد جاءت نظريات مختلفة منها وبإيجاز :[1]

أ - **نظرية الدولة المدنية :**قاعدتها هي أن كل دين على الدولة يسوى إدارياً وبعدها أنشأت محكمة التنازع وظهر معيار جديد.

ب - **التمييز بين أعمال السلطة وأعمال التسيير :**وهو عدم مسؤولية الإدارة فيما يخص الأعمال السلطوية، ومقابل ذلك فإن مسؤولية الإدارة قائمة بالنسبة لأعمال التسيير عندما تتصرف الإدارة كفرد عادي.

ج - **معيار المرفق العام :**اتجه القضاء الفرنسي إلى معيار آخر أبرزته محكمة التنازع في حكمها الصادر في 08 فيفري 1873م والمتعلق بقضية " **بلانكو"**[*] مقررة أن الاختصاص للمحاكم الإدارية وحدها، فحكم مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بمسؤولية الإدارة.

الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري

من المسلم به تاريخياً أن مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة في مواجهة الأفراد هو مبدأ حديث النشأة وجد مع ظهور الدولة القانونية الحديثة وتطور عبر تاريخ الدول، والجزائر دولة من بين هذه الدول وجزءاً لا يتجزأ من هذا التاريخ، فلقد مرت بفترات حاسمة في تاريخها القانوني، ومن هذا المنطلق كان لزاما عينا أن نتطرق لهذا الموضوع أي موضوع مسؤولية الدولة والإدارة العامة في الجزائر من خلال ثلاثة مراحل أساسية هي:

أولا : مبدأ مسؤولية الدولة قبل الاحتلال الفرنسي.

(*): تتلخص وقائع هذه القضية في أن عربة مقطورة مملوكة لمصنع التبغ التابع للدولة أصابت الطفلة بلانكو بجروح، فرفع والدها السيد بلانكو دعوى ضد المدير أمام المحاكم العادية مطالباً بتقرير مسؤولية الدولة عن الأض ا رر التي أصابت ابنته، فدفع مديرها بعدم اختصاص المحاكم العادية بل أن الاختصاص فيها لمجلس الدولة، ورفع التنازع إلى محكمة التنازع وقضت باختصاص المحاكم الإدارية وحدها بهذه القضية، فحكم مجلس الدولة بمسؤولية الإدارة بتاريخ 1873/03/17.

(1): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص 48.

<< إن أي دراسة في تاريخ الجزائر القانوني قبل الاحتلال لا بد وأن تعتني أولاً بالدراسة والغوص في النظام القانوني الإسلامي الذي كان مطبقاً في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى جانب الأعراف والعادات الوطنية التي أثرت فيها هي الأخرى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية حتى أصبحت مع التطور تشكل جل عناصرها حيث امتزجت بها>>.[1]

حيث توجد في الشريعة الإسلامية قواعد قانونية عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كانت جهة مصدرها، ومن هذه القواعد قوله صلى الله عليه وسلم: <<لا ضرر ولا ضرار في الإسلام>> رواه أحمد وبن ماجة، وهذه القاعدة الإسلامية العامة التي تفيد أن "الضرر يزال وأن الظلم يرفع ولو كان من الوالي، بل لو كان من الخليفة الأعظم الذي اختير اختيارا شرعياً.[2]

وبتطور الدولة الإسلامية واتساع رقعتها ظهر للوجود بما يسمى بنظر المظالم كجهة قضائية إدارية بالمفهوم الحديث، يمكن من خلالها بسط سلطان القانون على كبار الولاة ورجال الدولة وتابعيهم من موظفون وجنود ممن يعجز القضاء العادي على إخضاعهم لحكم القانون، فعرف هنا مبدأ وقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.[3]

وفي الجزائر ما قبل الاحتلال الفرنسي نهج حكامها نهج خلفاء وحكام الدولة الإسلامية في عهودها الأولى، فكان أمراء بني الأغلب والفاطميين وسلاطين الموحدين والمرابطين وبني مرين وبني زيان يجلسون لنظر المظالم كسائر الملوك والخلفاء في الإسلام، ويسلمون بأن هذه الوظيفة (نظر المظالم) من صلب وظيفة الإمارة بعد قيادة الجيش، وفي فترة التواجد التركي بالجزائر فإن النظام القضائي لم يتغير كثيراً، فقد احتفظ الدايات والبايات بنظر ولاية المظالم وكانوا ينظرون فيها حسب أهوائهم، فظهرت في عهدهم تلك الفجوة العميقة بين القواعد والأحكام والنظريات المقررة في الشريعة الإسلامية والتطبيق الواقعي والعملي لهذه المبادئ والقواعد، فأصبح الجزائريون يحجمون عن تقديم تظلماتهم ودعواهم للسلطات التركية ضد الموظفين الذين اعتدوا على حقوقهم وحرياتهم بسبب كثرة الدسائس وانتشار المحاباة.[4]

([1]): عمار عوابدي، **نظرية السؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص49.

([2]): ينظر :الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، **سبيل السلام بلوغ المراحم من مجمع أدلة الأحكام**، ج3، دار .الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1988م، ص161.

([3]): عمار عوابدي، **نظرية السؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص 50.

([4]):عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، مرجع السابق، ص51.

ثانياً :مبدأ المسؤولية أثناء الإحتلال

إن الإحتلال الفرنسي وبطبيعته غير المشروعة كان يهدف إلى تحقيق العدل والمصلحة في الوسط الفرنسي على حساب سيادة الدولة الجزائرية، وكان طبيعيا أن ينهدم مبدأ تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة بالنسبة للجزائريين، ونجد الهيمنة والسيطرة قد كانت أساسا في الميدان الإقتصادي، حيث بدأ بمرور رأس المال عبر التوسع في عمليات نزع الأراضي من الفلاحين وهذا عن طريق إصدار تشريعات وقوانين تفرض بشتى الوسائل انتقال ملكيات إلى المعمرين كما كانت هناك ضغوطات مالية مسلطة على الجزائريين بين الفلاحين كالضرائب الباهظة، وكان من الصعب مواجهة الدولة ومطالبتها بحفظ حقوق المواطنين أكثر من المستوطنين.

وأثناء فترة عهد الاحتلال لم تكن عاملة وشاملة حيث اقتصرت الإدارة على تطبيق قواعد الاختصاص الفرنسي تطبق في الجزائر حيث أنشأت فرنسا جهات إدارية خاصة بالجزائر و قسنطينة ووهران التي كانت تنظر وتفصل في المنازعات الإدارية، ومن جملتها المنازعات الخاصة بمسؤولية الدولة من أعمال موظفيها تحت رقابة وإشراف مجلس الدولة الفرنسي بباريس كجهة قضائية إدارية استثنائية، وقد نقض إلا أن تطبيق النظرية الفرنسية الخاصة بمبدأ الإدارة العامة هذا المبدأ الهام على الفرنسيين وغيرهم من الأجانب الآخرين من الأوربيين، أما الجزائريين فكان من المستحيل في ظل الاستعمار الفرنسي واستبدادها وانحرافها واعتداءاتها المستمرة والمتزايدة على حقوق وحريات الفرد الجزائري ذلك أنه كان من أولى وظائف ومهام الإدارة الفرنسية في الجزائر التي غالبا ما كانت تسير وتدار من طرف الجيش وفي ظل إجراءات وأساليب استثنائية ظالمة أن تقمع وتبطش وتستبد الجزائريين حتى لا يفكروا في الثورة والمطالبة باستعادة السيادة الوطنية لذلك كله.[1]

أطلقت يد سلطة الإدارة الفرنسية في ظل حماية القوانين الجائرة والعدالة المزيفة في التعسف والاستبداد والاعتداء على حقوق الجزائريين" وقد اغتصبنا ممتلكات الأحباس وجزئنا ممتلكات سكان كنا أخذنا العهد على أنفسنا بأننا نحترمها، اغتصبنا ممتلكات شخصية بدون أي تعويض بل سولت لنا أنفسنا أكثر من ذلك فأرغمنا أصحاب الأملاك التي انتزعناها منهم نزعا، وأن يؤذوا بأنفسهم بمصاريف هدم منازلهم وحتى مصاريف هدم مسجد من مساجدهم، قد قتلنا أناسا كانوا

([1]): عبد المجيد بلعيدي، نوال البسكري، **المسؤولية الادارية (مذكرة لنيل شهادة ليسانس حقوق)**، بسكرة، 2003– 2004 ص 53–54.

أبرياء، فحكمنا رجالا مشهورين في البلاد بورعهم وتقواهم ورجالا محترمين لا ذنب لهم إلا أنهم تشفعوا الدين دفاعا عن أبناء بلدتهم وتعرضوا لبطشنا." لقد عاش الفرد الجزائري طيلة عهد الاحتلال الفرنسي في جحيم السلطات الإدارية المطلقة، فساد مبدأ عدم المسؤولية بكل أبعاده وآثاره، رغم تقدم وتطور النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة على يد القضاء الفرنسي إلى درجة كبيرة الاتساع والشمول فكانت ضمانة أكيدة لحماية حقوق وحريات الجالية الأوربية دون الجزائريين ولا غرابة في عدم شمولية وعمومية تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة في الجزائر، ذلك أن الجزائر كانت تدار وتسير بواسطة إدارة استعمارية استبدادية بوليسية تستعمل غدارة القانون ووظيفته القضاء في تحقيق الأهداف والأطماع الفرنسية، فكثرت القوانين الاستثنائية التي يقتصر تطبيقها على الجزائريين وكان جلها يدور ويتأرجح وجودا وعدما وامتدادا وانكماشا في نطاق ثلاثة مبادئ استعمارية أساسي:

1-تثبيت وبسط النفوذ الفرنسي في الجزائر على مظاهرة السيادة الجزائرية في كافة المجالات وجميع الميادين، فكلن النظام القانوني الاستثنائي الفرنسي بهذه في هذا المجال إلى إدماج الجزائريين وإخضاعهم لنفس القواعد الفرنسية في صورة ظاهرية.[1]

2-مبدأ" فرق تسد "عن طريق استعمال أداة القانون والعدالة لتحقيق ذلك تترك تطبيق القوانين والأعراف والعادات المحلية بغية إثارة التفرقة والفتن بين الجزائريين .

3-سياسة التمييز العنصري على الجزائريين فطبقت قوانين استثنائية على الجزائريين لا تستند خلفيات فكرية ونظرية من المبادئ والنظريات السياسية والدستورية والقانونية والأخلاقية تكون سياجا لحقوق الأفراد وحرياتهم وكرامتهم لتقف أمام كل من المشرع والقاضي والإداري وتمنعه من الاعتداء عليها والمساس بها ... كذلك تأسيس مجالس بديله يسيطر عليها بعض الأوربيين حديثي العهد بالجنسية الفرنسية يطبقون قوانينهم على آلاف الأهالي وكذلك إنشاء محاكم يهيمن عليها محلفون من المعمرين ويحكمون على العرب والقبائل بمحاباة مزرية وتحيز

مخجل، وكذلك تطبيق القانون المدني الفرنسي في الملكية الذي أقضى على تجريد قبائل قاطبة من كل ممتلكاتها :رأينا تلك القبائل البائسة التي تسلط عليها الاستعمار فأجلاها، والحجز فأرهقها ونظام الغابات فطاردها وقوانين فأفقرها...[2]

([1]): عمار عوابدي، **الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص53-54.

([2]):عبد المجيد بلعيدي، نوال البسكري، مرجع سابق،ص25.

ورأينا في تلال القبائل الصغرى نظام الضرائب الفرنسي ينازع العربي المرتدي الأسمال لما يتأثر قلبنا فحسب من رؤية هذه المناظر بل ثارت عقولنا فأدركنا بأن الجزائر تجري أمور ليست أهلا بفرنسا تتنافى مع العدل ومع سياسة متبصرة، فنجد أن مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو الذي كان سائدا اتجاه الجزائريين بكل أبعاده وآثاره الاستبدادية، حيث كان تطبيق سياسة التمييز العنصري وذلك بتأسيس محاكم يسيطر عليها الفرنسيين، كل هذا أدى إلى القول بأن قيام المسؤولية لإدارة شيء مستحيل الحدوث وبهذا فإن طيلة عهد الاحتلال كانت كل القوانين والتنظيمات والأجهزة القضائية مسخرة استيطانية عانى منها الشعب.[1]

ثالثا: مبدأ مسؤولية الدولة بعد استعادة السيادة الوطنية

لقد اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ حماية المجتمع والفرد من خلال تنظيم العدالة لتكون أداة دفاع عن المصالح الإدارية والأفراد على حد السواء، ولتكون وسيلة توعية من أجل تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة، فقد حقق هذا المبدأ توسعاً كبيراً في كيفية متابعة أخطاء الإدارة حسب اختصاصها، كما كان الحق لكل مرفق في رفع دعاوى على المتسببين في الأضرار ومتابعتهم قضائياً.

<< فعرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة وطبقة النظرية الفرنسية المنتهية البناء قضائياً وتشريعياً وفقهياً، ولاسيما الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري إلى غاية عام 1965م، حيث قامت حركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية>>.[2]

كما كرس ذلك القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 66-133 من خلال المادة 17 منه حيث نصت على: " ... وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحي فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه>>.

([1]):عبد المجيد بلعيدي، نوال البسكري، مرجع سابق،ص25.

([2]): عمار عوابدي، **نظرية السؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص57.

كذلك المادة 47 من دستور 1976م حيث نصت على أنه: " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته "، وكذلك نصت عليه المادة 46 من دستور 1989م.[1]

وجاء تبعاً النص على مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بشكل واضح أو مضمر في العديد من القوانين الصادرة، مثل قانون البلدية 90-08 الصادر سنة 1990م وقانون الولاية رقم 90-09 الصادر كذلك سنة 1990م، كما قد نص دستور سنة 1996م على هذا المبدأ من خلال تبني ازدواجية القضاء حيث قرر إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري وبالتالي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.[2]

كما نجد أن قانون البلدية الجديد رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011م قد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد في المادة 147 منه، حيث نصت على أنه: " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما".[3]

وما يفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جداً في أساسها وتقنياتها وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: ماهية مرفق الشرطة

يرجع أول ظهور لجهاز الشرطة في التاريخ حسب المؤرخين وعلماء الاجتماع للحضارة الفرعونية أين كان يوجد على مستوى كل أقسام البلاد رئيس شرطة يعهد إليه مهمة الشرطة القضائية وتنفيذ العقوبات إلى جانب مهمة ضمان النظام العام ومراقبة الأسواق وعلى رأس الشرطة ووزير يشرف على التنسيق بين جميع أنشطة الشرطة وفي روما كان الإمبراطور – { 517672 قبل الميلاد أول من انشأ هيئة أعوان النظام مختارين من بين النبلاء المجتمع للتكفل بمهمة الحفاظ على النظام امن الطرق مكافحة الحرائق وصيانة الطرق العامة.

([1]) : عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية** ،مرجع سابق، ص57.

([2]):المرجع السابق، ص58.

([3]):المادة 147 قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق لي 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

وفي الحضارة الإسلامية فقد كلف الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة صاحبه سعد بن أبي وقاص، ووجدت دوريات ليلية في أحياء المدينة للبحث عن الأشرار كما كلف الخليفة ابو بكر الصديق الصحابي عبد الله بن مسعود تلك المسؤولية،ونذكر ان الشرطة فجر الحضارة الإسلامية ربطت بجهاز القضاء ذلك ان مهمتها حضت بتنفيذ قرارات القضاء ومتابعة المجرمين ثم انفصلت عنه بعد ذلك لتنفرد بامتيازات مختلفة على مستوى البلاد.

ومن خلال مما سبق تتجلى أهمية هذا المرفق في الحفاظ على ركائز النظام العام وهذا ما تم بيانه من خلال هذا المبحث الذي تناولنا فيه التعريف بالشرطة و اختصاصاتها.

المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة

يعد اصطلاح الأمن الداخلي من المصطلحات الحديثة ويقتصر استعماله في عدد محدود من الدول والمجتمعات بدلا من مصطلح الشرطة في معناه العام الذي يسود استعماله في أكثر دول العالم ومجتمعاته قديمها وحديثها كما ان مصطلح الشرطة هو المرادف العربي لمصطلح البوليس المعروف لدى الدول الأجنبية وكما يطلق هذا المصطلح على الجهاز الذي يؤدي وظائف الأمن المختلفة فيقال هيئة الشرطة أو قوة الشرطة فانه يمكن أيضا أن يطلق على الوظائف التي يؤديها هذا الجهاز فيقال الشرطة الإدارية والقضائية .وان كان لكلمة الشرطة عدة دلائل ومعاني وهذا ما سنحاول توضيحه فيمايلي:

الفرع الأول: تعريف الشرطة

أصل مصطلح الشرطة المستعمل اليوم في اللغات العالمية بمعنى مؤسسة أو هيأة مكلفة بالحفاظ على النظام العام لحماية الأشخاص والأموال هو كلمة جذورها لاتينية "POLITA" لقد جاءت جذورها من لغة اليونان القديمة "POLITEA" والتي تعني فن إدارة المدينة كما تعني مجموعة القواعد المفروضة على المواطنين في سبيل ضمان النظام، السلام والأمن داخل المجتمع، ثم بعد ذلك أطلقت الكلمة على القوة العمومية المطلقة بضمان تنفيذ القواعد المتعلقة بالغاية المذكورة.[1]

(1): عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة2002 /2003،ص39.

وعرف الضبط الفقيه أندرية دي لوبادير << أن الضبط هو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية بقصد فرض قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام وحمايته>>.

وعرفه الفقيه فالين على أنه << قيد تستلزمه وتقضيه المصلحة العامة، ومن ثم تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم>>.[1]

الفرع الثاني: أنواع الشرطة

1-الشرطة الإدارية: عرف الفقيه هوريو الضبط الإداري بأنه: << سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون>> غير أنه سرعان ما عدل عن هذا التعرف بعد أن وجهت إليه سهام النقد واعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام في الدولة.

ويعرف الضبط الإداري بأنه << مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة تمثل قيدا على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته>>.[2]

2-**الشرطة القضائية:** [3]

إن لفظ الشرطة القضائية من خلال المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينصرف إلى معنيين الأول موضوعي ويقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي والمتمثلة أساسا في البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها قبل ان يفتح بشأنها تحقيق قضائي،أما المدلول الثاني فيعني الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الشرطة القضائية ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي،وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

([1]): قدري عبد الفتاح الشهاوي، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا واداريا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص69.

([2]): عبد الرؤوف هاشم بسيوني، **نظرية الضبط الاداري**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص20.

([3]): الأمر رقم 02/11 مؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتمم الامر 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ص12.

ومن خلال المدلولين السابقين يتبين إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية وخولهم بموجبها حقوقا وفرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات، فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند فتح تحقيق قضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

الفرع الثالث: أهداف الشرطة

إن فكرة النظام العام الذي تحميه سلطة الضبط الإداري على أنها تشمل عناصر ثلاثة هي: الأمن العام، الصحة العامة، السكينة العامة التي سوف نقوم بتوضيحها فيما يلي:

1-الأمن العام: يقصد به اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوقي الأخطار التي يمكن أن تستهدف الأفراد والمجتمع أو الأموال أو الأشياء كالمنشآت والمرافق العامة وذلك أيا كان مصدر هذه الأخطار: الإنسان (مثل ارتكاب الجرائم المختلفة، المظاهرات والتجمعات الخطرة والمؤامرات، الحروب)، الحيوان (مثل الحوادث الناشئة عن الحيوانات الضارة والمفترسة)، الأشياء (مثل الحرائق، انهيار المباني)، الطبيعية (مثل الزلازل ، الفيضانات). [1]

2-الصحة العامة: يقصد بها وقاية صحة الأفراد من أخطار الأمراض، وذلك باتخاذ ما يلزم من إجراءات لمنع انتشار الأوبئة وكفالة نظافة مواد الغذاء ومياه الشرب والمحافظة على نظافة البيئة والأماكن العامة....إلخ.

3-السكينة العامة: يقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون في الطرق والأماكن العامة عن طريق الإجراءات الواقية من مختلف أسباب الإزعاج والمضايقات التي قد يتعرض لها أفراد الجمهور في حالة تجاوزها لما هو مألوف عادة في حياة الجماعة وذلك مثل الضوضاء والأصوات المزعجة الناشئة عن آلات التنبيه في السيارات ومكبرات الصوت وسوء استخدام أجهزة الراديو والتلفزيون وأصوات الباعة المتجولين في الطرق العامة...إلخ.

4-الأخلاق العامة: يراد بها حماية الآداب العامة وقيم المجتمع وذلك: مثلا: بخطر عرض المطبوعات والأفلام الفاضحة وارتكاب الأفعال المخلة بالحياء والآداب في الطرق والأماكن العامة وغير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع وأعرافه وآدابه....[2]

([1]): محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري تنظيم الإدارة-وسائل الإدارة- الجزء الأول**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000، ص261.

([2]):المرجع السابق، ص ص 162- 163.

المطلب الثاني: سلطات الشرطة واختصاصاتها

إن الشرطة ليست فقط الأعوان الذين يمارسون العمليات المادية لحفظ النظام العام بل الأهم من ذلك إنها سلطات إدارية تملك مجموعة من الاختصاصات التي يتولى هؤلاء الأعوان تنفيذ تدابيرها.

الفرع الأول:سلطات الشرطة

ويتم تقسيم هذه السلطات الى :

أولا:سلطات الشرطة الإدارية العامة:

I-سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم الدولة:

1-رئيس الجمهورية: [1] لقد اعترف دستور 1996 على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بمهمة الحفاظ على كيان الدولة ووحدتها ووجودها بتخويله اتخاذ تدابير إعلان الحصار في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية إذا اقتضت الظروف تلك التدابير.

والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات.فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد على إتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليها. [2]

ولقد ثار التساؤل حول الأساس القانوني لسلطة رئيس الجمهورية في فرض تدابير الشرطة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في الظروف العادية فإذا كان قانون البلدية والولاية هما اللذان يحددان على التوالي اختصاص رئيس البلدية ووالي الولاية كسلطة شرطة عامة فإنه لا يوجد نص بالمقابل يعترف صراحة لرئيس الجمهورية بسلطة الضابطة العامة خصوصا أن تنظيم الحريات العامة والفردية يرجع أساسا للسلطة التشريعية.

ويرجع الفصل في هذا التساؤل لمجلس الدولة الفرنسي في قرار (labonne08-08-1919) أين اصدر رئيس الدولة في ظل أحادية السلطة التنفيذية مرسوم 10-03-1899 لتنظيم سير السيارات ومنح رخص القيادة وشروط سحبها.

([1]): المواد 91 92 93 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1966 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور الجريدة الرسمية 36 ،ص 34.

([2]): عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الجزائر، دار ريحانة، ص203.

وتعرض السيد labonne نتيجة تطبيق هذا المرسوم لسحب رخصة البناء فأعترض على شرعية المرسوم مستندا إلى أن تنظيم السير يعود لاختصاص المحافظ ورئيس البلدية وليس لرئيس الدولة الذي لا يستمد من أي نص تشريعي هذه السلطة،إلا أن مجلس الدولة رفض حجته معلنا انه يعود لرئيس الجمهورية بمقتضى سلطاته الخاصة وخارج أي تفويض تشريعي أن يحدد إجراءات الضابطة التي يجب في كل الأحوال أن تطبق في كل أنحاء البلاد ويكون مجلس الدولة استخلص صلاحية رئيس الدولة في مجال الشرطة الإدارية العامة استنادا لسلطته التنظيمية.ويرى الأستاذ أحمد محيو أن هذا التحليل قابل انه ينقل للجزائر. [1]

2-الوزير الأول:

لم يشر الدستور الجزائري صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الشرطة العامة،ذلك إن إقرار حالة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض.

غير إن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواقع محددة او أماكن محددة،ثم إن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات والتدابير الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة، وتخول هذه الصلاحية له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة.[2]

3-والي الولاية:

يعتبر الوالي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى مهمة الضابطة الإدارية الوحيدة التي تتولى مهمة الضابطة الإدارية العامة ولا يشاركه في ذلك المجلس الشعبي الولائي وطبقا لأحكام المادة 114 من قانون الولاية فان الوالي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

و يوضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 وهذا طبقا لإحكام المادة 118 من قانون الولاية.

([1]): عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مرجع سابق، ص50.

([2]): عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص 203،204.

وبهذه الصفة يمكن للوالي أن يتخذ أي بقرار كل إجراء ضروري على مستوى الولاية للمحافظة على النظام العام بمختلف عناصره.[1]

II-سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم البلدية: [2]

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به وطبقا للمادة 94 من قانون البلدية فان رئيس البلدية يمارس سلطة الشرطة الإدارية العامة باسم البلدية للحفاظ على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات والمحافظة على كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية والساحات اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة او المعدية او الوقاية منها، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع ،تامين المقابر والجنائز والسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للدولة ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة هذه السلطات تحت سلطة وإشراف الوالي طبقا لأحكام المادة 88 من قانون البلدية ويعتمد في ممارسة تلك السلطات على سلك الشرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم ويمكن له طلب تدخل قوات الشرطة او الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة في التنظيم طبقا لأحكام المادة 93 من نفس القانون .

والأصل أن الشرطة العامة على مستوى البلدية تعود لرئيس البلدية إلا انه يمكن للوالي إن يمارس سلطة الشرطة الإدارية العامة ولو تعلق الأمر بالبلدية في باب سلطة الحلول طبقا للمادة 100 من قانون البلدية.

([1]): قانون الولاية رقم 07/12 مؤرخ في21 فبراير2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير2012،ص18-19.

([2]): قانون البلدية رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 موافق لي 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 ، ص17.

ثانيا:سلطات الشرطة الإدارية الخاصة:

إن النصوص المتضمنة سلطات شرطة إدارية خاصة هي التي تحدد السلطة الإدارية الموكلة لها، وتختلف السلطة الإدارية المختصة إذن بحسب الموضوع المعالج يمكن أن تكون سلطات الشرطة الإدارية الخاصة هي سلطات الشرطة العامة نفسها كما هو الحالة بالنسبة للوالي كما أن رئيس الحكومة يمكن أن يكون سلطة شرطة خاصة إذ يعين بعض النصوص حائزا لسلطة تنظيم بعض النشاطات.

* **الوزراء:** على خلاف الوزير الأول فالوزراء ليسو إلا سلطات شرطة إدارية خاصة وهكذا يمارس مثلا وزير الثقافة سلطات شرطة خاصة ويصدر قرارات وزارية لحماية الآثار والنصب التاريخية وتتضمن سلطة شرطة خاصة قرار وزير الفلاحة بمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواعيد صيده ومكانها، كما يباشر وزير التجارة تدابير ضبط خاصة لما يمنع بقرار التجارة على الأرصفة والشوارع العامة والأمثلة عديدة وكل وزير يباشر سلطات ضبط خاصة طبقا للصلاحيات الممنوحة له على مستوى قطاعه وهو المحافظ على النظام العام بمفهومه الذي لا يقتصر على العناصر التقليدية.[1]

* **وزير الداخلية:** ليس لوزير الداخلية على غرار باقي الوزراء سلطات شرطة عامة إلا أن أنه له في الحقيقة سلطة على مجموع موظفي الشرطة فليس له وضع تدابير شرطة تطبق في الإقليم بأسره إلا بوجود نص خاص على أن له إمكانية إصدار أوامره إلى الولاة بموجب سلطته السلمية لاتخاذ بعض التدابير الشرطة والتي إن تم اتخاذها في كل الولايات تؤدي بالطبع إلى تحقيق تدبير شرطة عامة رغم أن الولاة هم سلطة هذه الشرطة العامة، ويتمتع وزير الداخلية بسلطات شرطة خاصة كالمتعلقة بموضوع طرد الأجانب، ويعتبر أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لتدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني ونستشف ذلك من المرسوم التنفيذي رقم 01/91 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية حيث بالرجوع للمادة 02 من المرسوم المذكور نجد أن رئيس الحكومة أعطى لوزير الداخلية ممارسة صلاحياته في ميدان المحافظة على النظام العام والأمن العمومي والحريات العامة .وحددت المادة 03 أن مهام الداخلية في مجال النظام العام والأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين الداخلية في مجال النظام العام والأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات وحماية الأشخاص

(1): عادل بن عبد الله ، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة** ، مرجع سابق، ص 55.

والأملاك وضمان الهدوء والطمأنينة والنظام العام والنقاوة العمومية وحماية المؤسسات الوطنية ومراقبة المرور عبر الحدود والمشاركة في حماية البيئة وضمان سهولة المرور في الشوارع والطرق وفي موضوع الحريات العامة تضمنت المادة 04 منه بعض السلطات الشرطية الخاصة الموكلة لوزير الداخلية فهو يبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطنهم ونصت المادة 10 على أن مهام وزير الداخلية في مجال العمل التنظيمي تتمثل في إعداد أو مشاركة في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح ومجال بيع المتفجرات.[1]

* **الولاة:** يحوز للوالي إلى جانب سلطة الشرطة العامة باسم الدولة على مستوى إقليم الولاية سلطات شرطة بتكليفه بمهمة تنظيم بعض النشاطات وبعض القطاعات كشرطة الصيد البري والبحري حيث يفتح المجال للصيد البري في الأرياف ويغلق بقرار صادر عن الوالي، كما يتولى شرطة المؤسسات الخطرة وغير الملائمة والمضرة بالصحة العامة والضابطة الصحية.[2]

ثالثا: سلطات الشرطة القضائية

I-أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام :

يشمل هذا الصنف طائفتين هما : ضباط الشرطة القضائية , و أعوان الشرطة القضائية و على الرغم من أن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها يشتركون في المهمة الموكلة إليهم في إطار إجراء التحريات إلا أنه يبقى ضروريا اعمال التفرقة بينهما , نظرا لما يمتاز به الضباط من اختصاص أوسع في الحالات الاستثنائية إضافة إلى العادية.

فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد قائمة الضباط في المادة 15 منه و كل من يخرج من فئة الضباط يدخل ضمن فئة الأعوان وفق ما هو مقرر في المادة 19 من القانون ذاته.[3]

1-ضباط الشرطة القضائية:

هم عبارة عن موظفين رسمين أطلق المشرع عليهم التسمية، و هذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة و مختصة بل هي ذات صفات منحت لعدد من الموظفين الآخرين.

([1]): المرسوم التنفيذي رقم 01/91 المؤرخ في 19 يناير 1991 متعلق بصلاحيات وزير الداخلية، الجريدة الرسمية رقم 4 الصادرة في 23 يناير 1991، ص13 .

([2]): عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن اعمال مرفق الشرطة**، مرجع سابق، ص 56.

([3]):الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

و لقد حددت المادة 15 من ق إ ج من يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية أنه " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني

3-محافظو الشرطة

4-ضباط الشرطة

5-ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل, و الذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل, ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة اللجنة الخاصة.

6-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الاقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،بعد موافقة لجنة خاصة.

7-ضباط أو الضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

8-يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم". [1]

يتضح من خلال نص هذه المادة أن هناك ثلاث أصناف ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية

الصنف الأول: و يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية, ضابط الدرك الوطني و محافظو الشرطة، و ضباط الشرطة، و هؤلاء لا يشترط فيهم أي شرط سوى تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو شكليات أخرى, فهم إذا يعتبرون ضباطا للشرطة القضائية بحكم القانون.[2]

و نشير هنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى و لو عد من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 إلا أنه مخير بين القيام بإجراءات التحريات جوازا و بين تكليف رجل من رجال الضبطية القضائية بذلك، فممارسة هذا العمل بالنسبة إليه جوازي

([1]): المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

([2]): نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010،ص 20.

عكس الفئات المتبقية و المنصوص عليها في المادة نفسها فهي ملزمة بالقيام بأعمال البحث و التحري، و يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستهم لها.

و لم يكن قانون الإجراءات الجزائية السابق يمنح رؤساء المجالس الشعبية البلدية صفة مأموري الضبط القضائي, حتى جاء تعديل سنة 1982،, حيث خول لهم هذه الصفة و ذلك في المادة 6/15 من هذا القانون المعدل، كما جاء في القانون رقم 06/85.

الصنف الثاني: و يتكون من ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني تم مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة و قد اشترط القانون في هذه الفئة ثلاثة شروط لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي:

1- أن يكون المعني بالأمر قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

2- أن توافق اللجنة الخاصة على قبوله.

3- أن يمنح هذه الصفة بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين.

الصنف الثالث: يتكون من ضباط, ضباط الصف تابعين للأمن العسكري الذين تم تعينه خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني دون الأخذ بعين اعتبار بأي معيار آخر كالأقدمية و موافقة اللجنة الخاصة.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون عندما حدد طوائف الموظفين المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية اشترط أن يكون ذلك التخويل وفقا للقانون – سواء كان بصفة مباشرة بإصباغه تلك الصفة أو بتخويله هذه المكانة التقنية للوزرين المختصين.[1]

و إذا كان القانون قد أورد تعداد ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر فإن التعديل في هذا التعداد سواء بالإضافة أو بالحذف يجب أن يكون بقانون أيضا و هذا يعد ضمانا قويا للحقوق و الحريات الفردية لأن التوسع في منح هذه الصفة من شأنه أن يقلل من ضمانات المشتبه فيه لصعوبة التحكم في تكوينهم و معرفتهم نظرا لسلطاتهم الواسعة التي تتصرف في جميع الجرائم، ما يتصل بحرية الأفراد. [2]

([1]): نصر الدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص 23-26.

([2]): المرجع السابق، ص27.

2-أعوان الشرطة القضائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية و ذلك في المادة 19 منه حيث جاء أنه:" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" ومن خلال نص هذه المادة، و المهيآت التي ينتمي إليها هؤلاء الأعوان يمكن تصنيفهم إلى صنفين:

الصنف الأول: موظفو مصالح الشرطة أي أعوان الأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

الصنف الثاني: ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك أي ضباط الصف الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

و ضباط الصف هم العسكريون الذين يحملون رتبة رقيب (دركي)، رقيب أول مساعد و مساعد أول، و هؤلاء قد تلقوا تكوينا مهنيا أكسبهم هذه الصفة، ولا يعتبر رجال الصف الذين هم من رتبة عريف أو عريف أول من ضباط الصف و ذوي الرتب الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي (ضابط أو عون) لأن هذا الصنف من رجال الدرك يختص أساسا في مهام حفظ النظام و يعرفون بالدركيين الأعوان، إن هذه الطوائف تباشر أعمالها في إطار اجراءات التحريات بالنسبة لجميع الجرائم و ذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية لذلك فإن دور هذه الفئة ينحصر في معاونة فئة الضباط و تلبية طلباتها وفق ما هو مقرر في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

و لعل السبب في ذلك أن عون الشرطة القضائية يكون عادة قليل الخبرة و المعرفة القانونية و ليس لديه من الكفاءة المطلوبة و الصفات التي تؤهله للقيام بإجراءات التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية.

و الفرق بين ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي في الأهمية التي تتجلى فيما يلي:

1-الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.

([1]): المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.

([2]): عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص10.

2- ضباط الشرطة القضائية لهم و حدهم سلطة حجز الشخص تبعا لمقتضيات التحقيق الأولي.

3- خص القانون ضباط الشرطة القضائية ببعض السلطات في حالة التلبس في جرائم الجنح و الجنايات.

4- يملك ضابط الشرطة القضائية مساعدة القوة العمومية في حالة التلبس.

5- رغم أن غرفة الاتهام تراقب الضبط القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية وحدهم الخاضعون للمساءلة الإدارية أمامها فضلا عن مساءلة الجهة التي يتبعونها ، أما أعوان الضبط القضائي فيخضعون للمراقبة من رؤسائهم التدريجيين .[1]

II-أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص

قد يعجز أصحاب الاختصاص الأصيل من ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم مباشرة إجراءات التحريات عن مكافحة الظاهرة الإجرامية مما استدعى إنشاء أجهزة إضافية للتخفيف من ذلك لعبئ الملقى على عاتق أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام (الضابط و الأعوان) , و من أجل ذلك عمل المشرع على إيجاد فئة أخرى من الموظفين و الأعوان العاملين في بعض القطاعات و خول لهم مهمة الضبط القضائي في إطار إجراء التحريات طبقا لما ورد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية و هؤلاء الأشخاص يكون اختصاصهم مقصورا على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم.

و لقد حدد القانون الإجراءات الجزائية هذا الصنف من الموظفين و الأعوان في المواد من 21 إلى 27.[2]

و باستقراء هذه النصوص يمكن لنا أن نقسم هذه الفئة من أعوان الشرطة القضائية الى صنفين:

الصنف الأول: الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

لقد حدد المشرع هذا الصنف و بين اختصاصاته في المواد 21 الى 25 من قانون الإجراءات الجزائية.

([1]): حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، طبعة ثالثة دار الخلدونية،الجزائر،ص26.

([2]): نصرالدين هنوني، دارين يقدح، مرجع سابق، ص59.

ويجب أن لا يتبادر إلى الذهن أن المشرع يعتبر أعضاء هذا الصنف بمثابة ضباط الشرطة القضائية، بل هم أعوان لا غير، و هذا ما يستفاد من نصوص المواد 25.24.23.22 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن إلزام هؤلاء الموظفين الأعوان بتنفيذ مهامهم في إطار التحريات و تسليم محاضرهم إلى ضباط الشرطة القضائية باعتبارهم أعوان الشرطة القضائية.

الصنف الثاني: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية

حدد المشرع أعضاء هذا الصنف من أعضاء الشرطة القضائية في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني:اختصاصات الشرطة

تملك هيئة الشرطة مجموعة من الاختصاصات كهيئة ضبط إداري وقضائي هي مجموعة من التدخلات والموانع من اجل المحافظة على النظام العام بوضح حدود للحريات الفردية.

I-اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري

تملك هيئة الشرطة في سبيل تحقيق أغراض الضبط الإداري عدة وسائل أهمها:

أولا:سلطة إصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها

وهذه هي الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الشرطة لشخص أو أشخاص معينين بذواتهم وتكون مرتكزة في إصدارها على نص قانوني أو لائحي.

والأمر الفردي إما أن يكون أمر بعمل شيء معين كالأمر الذي يصدر بغلق مقهى إداريا، أو أن يكون بالامتناع عن عمل شيء كالأمر بمنع اجتماع عام أو تنظيم خاص أو بفض مظاهرة أو تفرق متجمهرين أو بمنع المرور في شارع من الشوارع أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلال ذلك بالنظام والأمن العام.

ثانيا :سلطة منح أو منع التراخيص

ومن قبيل الأوامر الفردية التي تصدرها هيئة الشرطة منح أو منع التراخيص التي تنص القوانين أو اللوائح على اختصاص وزارة الداخلية بإصدارها،كما في قانون الأسلحة والذخائر التي ينص على حق الوزير الداخلية أو مدير الأمن في إلغاء الترخيص بحمل السلاح في أثناء

(1): الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ص20.

سريان مفعوله بداع من دواعي الأمن العام،وما ورد الاجتماعات العامة والمظهرات عندما نص على "حق السلطة الشرطية بالمركز في منح الاجتماعات إذا رأت أن من شأنها أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام بسبب الغاية منه، أو بسبب ظروف الزمان أو المكان الملابسة له،أو لأي سبب خطير غير ذلك. [1]

ثالثا:إصدار اللوائح الشرطية(لوائح الضبط)

إن لوائح الضبط هي في حقيقتها تشريع ثانوي يصدر أصلا عن الإدارة بقصد المحافظة على الأمن العام، وتنطوي على تنفيذ لحريات الأفراد،وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، والأمثلة عليها كثيرة منها: اللوائح المنظمة للمرور، المحال العمومية ومحلات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.

ربعا:حق التنفيذ المباشر أو العمل المادي البحت

ونقصد به حق هيئة الشرطة في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها ويقصد بالقوة المادية هنا تلك القوة التي تستخدم لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام، وليست تلك القوة التي تستخدم لمجازاة الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها.

والرأي السائد أنه لا يجوز لهيئة الضبط الإداري الالتجاء إلى القوة المادية إلا في حالة الضرورة،أو حالة وجود نص خال من الجزاء وكذلك تلك الحالات التي بينها القانون.[2]

II- اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط قضائي

أولا: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية:

لقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته في الأحوال العادية و يتضح ذلك جليا من خلال نص 17 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية و يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي

([1]): تاج الدين محمد تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا**، دار الوفاء لدنيا، الاسكندرية ،ص25.

([2]):المرجع السابق،ص27.

نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه"

و هذه السلطات العادية يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية و تحت إشرافه عون الشرطة القضائية , و كذلك من لهم صفة الضبط القضائي – ذو الاختصاص الخاص – و الواردة ذكرهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى ما نص عليه من سلوكات.[1]

و اختصاصات أخرى في القوانين التي منحتهم هذه نصفته و من المهام العادية لضباط الشرطة القضائية:

1- البحث و التحري عن الجرائم.

2- جمع الأدلة

3- تلقي البلاغات و الشكاوي.

4- تحرير محضر بإجراءات الاستدلال.

5- ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل وعن لحيازة أصحابها.

6- ندب الخبراء

ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية:

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات و لا تمتد إلى التحقيق ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية إذا تبدأ بأول إجراء من إجراءاته و عليه كان طبيعيا أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة.

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول الى الحقيقة ، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة ، ووجه الاستثناء أن المهمة الأساسية لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات لا جراء التحقيق و كان الأصل أن يقتصر نشاط على عملهم الأساسي ،و أن يحال بينهم و بين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق لذلك راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطا معينة تتناسب مع خطورة دورهم ، أهمها الحيطة و القدرة الفنية على إدارة

(1): الأمر رقم 02/11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يتمم الأمر 155/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966، ص 4-17.

التحقيق كما حرص على حصر هذا الاستثناء أضيق الحدود و أحاطه بعديد من الضمانات.

و كل هذا الحرص يرجع لما في إجراءات من معنى الاعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه. ([1])

و يستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق أما بنص القانون مباشرة,أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق و الاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس، أما التي تكون بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق فهي حالة الندب.[(2)]

([1]): نصر الدين هنوني ، دارين يقدح، مرجع سابق، ص ص50 51.

([2]): حسين طاهري، مرجع سابق، ص 15.

الفصل الأول:
المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

الفصل الأول:المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ

بعد فترة طويلة ساد فيها مبدأ عدم مساءلة الدولة والإدارة العامة لأسباب عديدة أهمها الاعتقاد بأن الدولة صاحبة السيادة والامتيازات لا تخطئ ولا تحدث الضرر ،إلا انه تم إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة القائمة على نفس مبادئ المسؤولية المدنية في أركانها المتمثلة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما غير أن ركن الخطأ متميز في القواعد الإدارية عن تلك المدنية نظرا لخصوصياتها.

والقاعدة التقليدية التي سار عليها القضاء الإداري في إطار المسؤولية الإدارية هو ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي و هذه التفرقة كانت محل دراسات عديدة من الباحثين والتي يمكن القول أنها في مجملها لا تعطينا تعريفا قاطعا للخطأ المرفقي المنشئ لمسؤولية الإدارة العامة أو الخطأ الشخصي المثير لمسؤولية العون الشخصية.

ويرجع أصل التداخل بين مفهومهما إلى صعوبة التمييز بين أشخاص القانون العام الذين يشكلون الإدارة العامة والأشخاص الطبيعيين الموظفين في هذه الإدارة.

الإشكال, المبدئي الذي يطرح هنا، من سيعوض الضحية عن هذا الضرر الذي أصابها الموظف أم الإدارة التي يعمل لحسابها؟

الحل المنطقي والمنصف هو تحميل كل بحسب خطئه فإن كان الخطأ شخصيا رتب مسؤولية العون الشخصية، وإن كان مرفقيا رتب مسؤولية الإدارة العامة.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين مبحث يتعلق بالمسؤولية الإدارية عن الخطأ الشخصي ،ومبحث الثاني عن المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي وكل ذلك في إطار مرفق الشرطة.

المبحث الأول:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

إذا ذكر خطأ شخصي أي أن هذا الخطأ صدر عن العون في حد ذاته، وقبل إقرار مسؤوليته الشخصية وجب ثبوت ارتكابه لخطأ شخصي ترتب عنه إلحاق ضرر للغير،الأمر الذي يستدعي توضيح الخطأ الشخصي للعون،وكذا معرفة النتائج القانونية المترتبة على إقرار الخطأ الشخصي له.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

إن الخطأ الذي يرتكبه عون الشرطة مثله مثل الأخطاء المرتكبة من طرف موظف تابع لمرفق عمومي فكلها أخطاء شخصية يترتب عنها جبر الضرر،لكن المميز للخطأ الشرطي أن للشرطي امتيازات ممنوحة له مثل الري الذي يمثل الدولة واستقلاليتها وسلطات الضبط، بالإضافة إلى استعماله لسلاح ناري وقت الضرورة، فكل هذه الامتيازات واجب استعمالها بحيطة وحذر دون تمادي أو إساءة،وهذا ما يستدعي تعويض خاص في حالة ثبوت الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي الصادر عن العون.

الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة. فهكذا عرفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه: << عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول>>، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه: "إخلال بالتزام سابق "،وفي رأي "بلانيول" أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع حالات هي على التوالي: [1]

أولا: الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

ثانيا: الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.

ثالثا: الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان التزام بها أو قوة أو كفاءة.

رابعا: الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء في حوزته

رغم إن تعريف بلانيول أعتبر من أبسط التعريفات وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ إلا أن سهام النقد وجهت إلى هذا التعريف وأهم نقد أنه:

([1]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق ،ص114.

لم يعرف الخطأ نفسه بل انصرف إلى تعدد وتقسيم أنواع الخطأ، لهذا رأى الفقهاء انه يتعين إضافة عنصر التمييز والإدراك، بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق الذي ورد في تعريف بلانيول.

فأصبح تعريف الخطأ بأنه:« إخلال بالتزام سابق مع توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام لكن التعريف الغالب الشائع للخطأ المستوجب للمسؤولية الإدارية انه "الفعل الضار الغير مشروع".[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة دون ان يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة،واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

ويتبين من التعريفات السابقة للخطأ أنه يتكون من عنصرين أو ركنين اثنين: أحدهما موضوعي مادي وهو الإخلال بالتزام قانوني سابق، والعنصر الثاني معنوي نفسي أو شخصي وهو يتمثل في ضرورة توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني.[3]

ولكن يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك الخطأ المرتكب من قِبل عون القوة العمومية، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته، مما يؤدي لقيام المسؤولية المدنية ضده منفردا، وبالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، ذلك أن عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام، وبالتالي فإن كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنه: كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو أثناءها تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.[4]

([1]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص115.

([2]): المادة 12 من القانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007.

([3]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص 115.

([4]): فراح بلعيون، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2006/2005 ، ص11.

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

1- الخطأ الخارج عن الوظيفة:

وهو الخطأ الأكثر تشخيصا، وهذا لإرتباطه بالحياة الشخصية للموظف بصفة لا تدع مجالا للخطأ المرفقي فلا يمكن تحميل الإدارة تصرفا لا يعنيها بشئ، وهذا ما جاء به الفقيهين MM.vedel و :Delvolvé ، وهذا مهما إختلفت درجة جسامته أوالنية في إحداثه كالعسكري الذي يتسبب في حادث في طريقه إلى العمل وهذا بواسطة سيارته الخاصة، أو الجمركي الذي يغتال شخصا بواسطة سلاحه وهذا خارج وظيفته.

ولكن قد يكون الخطأ المرتكب خارج عن الوظيفة ولكننا لا يمكننا القول أنه ليست له أية علاقة بها، غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة، فهو يجمع كافة الأخطاء غير الإرادية.[1]

2- الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل عنها:

كأصل عام الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة سواء أثناء ها وبمناسبتها يعتبر خطأ مرفقيا، ولكن استثناءا عن هذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ منفصلا عن المرفق وبالتالي شخصيا، وهذا في حالتين أساسيتين هما:

أ /الخطأ العمدي:

هذا المعيار يدعى كذالك معيار الأهواء الشخصية، وهيى نظرية تقليدية لا تزال عباراتها الشهيرة متداولة إلى يومنا هذا، وهي ما جاء به Lafferiére في خلاصته في قضية Laumonnier– Carriol إذا كان العمل الضار موضوعيا وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطاء وليس إنسانا بضعفه أهوائه وغفلته فيبقى العملإداري وبخلاف ذالك انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلته فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة"، فهذا المعيار يدفع بنا إلى البحث عن النية أو الدافع الذي حفز الموظف على إتيان الفعل الضار.

(1): عبد الحكيم مبروكي، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013-2014، ص16.

فقد يدفعه على ذالك الرغبة في الإضرار وسوء النية فيستغل منصبه ووظيفته للانتقام من شخص معين، كالشرطي الذي يلجأ إلى استعمال العنف أثناء أدائه لمهمة ما، أو الذي يقتل خطأ بدافع الانتقام كقضية (Pothier).

فكل خطأ يتضمن النية بالإضرار يعتبر منفصلا عن الإدارة.

أو في حالة كذالك إذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية كالاختلاسات وتحويل الأموال، والسرقة المنظمة.

ونجد في هذا الصدد كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي يأخذان بمعيار نية الموظف حيث اعتبرت محكمة النقض بأنه يعتبر الخطأ شخصيا لما يتصرف الموظف بسوء نية أو لأجل تحقيق مصلحة خاصة.

ب /الخطأ الجسيم:

هذا المعيار جاء به كل من الفقيهين Gaston jeze, Maurice horiou.

كما نجد كل من Delvolvé و Vedel الذين اعتبرا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها، وهناك من أتى بتعريفات أكثر حصرا كالفقيه M.Moreau الذي حصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة ، والفقيه M. chapus الذي تكلم عن الأخطاء ذات الجسامة. [1]

هذا المعيار يأخذ به القضاء ولكن بحذر كبير إذ عمل على تضييق مفهومه، فقد يتمثل هذا الخطأ إما في خروج تام عن أخلاقيات المهنة، وإما أخطاء مهنية جد فادحة، فهذا المعيار يخص عامة الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية، لأن هذه الأخيرة نبحث فيها عن نية الموظف (معيار الخطأ العمدي) ولا نأخذ بعين الاعتبار جسامة الخطأ.

(1): عبد الحكيم مبروكي، مرجع سابق، ص ص 17-18.

المطلب الثاني:أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

يرتكب الشرطي أثناء تأدية مهامه أو خارجها أخطاء يترتب عنها ضرر، ويكون مسؤولا شخصيا عن الخطأ والضرر الناتج عنه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تكييف الأخطاء الشخصية للشرطي

ينقسم الخطأ الشخصي إلى عدة أنواع وذلك وفقا لأسس مختلفة:

1-الخطأ الايجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الايجابي هو الإخلال بالتزامات و واجبات القانون عن طريق الارتكاب والإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون وينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والتدليس التي تستلزم التعويض وكذا أفعال الغصب والتحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير ومنافية للآداب العامة.

أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.

2-الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير. فالخطأ العمدي يحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع في فعل يعد إخلال بالتزام أو واجب قانوني سابق قصد ونية الإصرار أي اتجاه الإدارة إلى إحداث الضرر(اثر) فيعتبر[1]

الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإدارة إلى إحداث الضرر ولو لم يمكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الرئيسي من ارتكاب الفعل أو الامتناع عن إتيان الفعل مادام أنه كان من بين الأعراض الدافعة إلى ارتكابه أو الامتناع عن إتيانه.

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المدخل لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير.

([1]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص117.

3-الخطأ الجسيم الخطأ اليسير:

التدرج في الخطأ يكون منظورا أو متصورا في مضمون الواجبات والالتزامات القانونية لا في الخطأ نفسه. غير أن الخطأ إنما يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية ولقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطا جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا.
ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية << يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة>>.

فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة.

4-الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني الذي يعقد المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكلفه قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص، ويتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح. [1]

الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي

إن طبيعة عمل الشرطة المتضمنة الإكراه والسرعة في التقييد تشكل لا محالة مصدر للوقوع في الخطأ، ولذا فإننا نجد معظم الأخطاء الوظيفية تكون أخطاء جزائية، وعليه فقد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة انفصال الخطأ الجزائي عن الخطأ الشخصي واعتبر جنحة الجروح الخطأ الممتدة للعون لا تدخل في تكوين الخطأ المنفصل عن ممارسة الوظيفة وعليه فقد وسع من مجال الخطأ الشخصي على أساس علاقته بالمرفق والتالي أعفى العون العمومي من مسؤولية التعويض وأسندها للمرفق.

وعليه فقد حصر القضاء الأخطاء المرفقية أي جعلها على سبيل الحصر وبقيت الجرائم في مجال الأخطاء الشخصية، ولهذا نجد أن القضاء قد اعتبر الشرطي الذي يقود سيارة الخدمة أثناء ممارسة وظيفته ويسير بسرعة فائقة على اليسار مسببا أضرار للغير اعتبره القضاء ارتكب

(1): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع السابق، ص 118.

خطأ شخصيا، وهذا قبل أن تصبح حوادث السيارات الإدارية من اختصاص المحاكم العادية[1] وهذا ما وضحّه قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 في مادته 802 أن تكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

مخالفات الطريق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سبقتها أي مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل المأمور لها هذا المسبب للأضرار خلال مزاولة مهامه[2]،كما أن مسألة مهامه تتعلق بمدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف، وذلك أنها تطرح مشكل التكييف الحقيقي حول ما إذا كان الضحية يتابع العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم المشروعية ظاهرا فقد أقر بمسؤولية الموظف الشخصية رغم أنه تصرف بناءً على أمر الرئيس المخالف للقانون ومن أمثلة ذلك ما قضت به محكمة التنازع الفرنسية في قضية الحرس 1910/11/17.[3]

المبحث الثاني:المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة

يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري خاصة بعد القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية وهي قضية "بلانكو " ،ويعتبر الخطأ المرفقي من القواعد الأساسية في نظرية المسؤولية الإدارية وللإحاطة بالخطأ المرفقي يجب التطرق إلى تعريفه وتبيان الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية في المطلب الثاني والخطأ البسيط كاستثناء في المطلب الثالث .

المطلب الأول:مفهوم الخطأ المرفقي

إن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيئ أو التسيير السيئ كذلك للمرفق العام، والأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء

(1): سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري**، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997، ص137.

(2): قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008، ص 76.

(3): نور الإيمان شطي، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بسكرة، 2012-2013، ص41.

المنسوبة لأعوان المرفق العام والمرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر بالتالي أخطاء مرفقية.

الفرع الأول:تعريف الخطأ المرفقي

يعرف الخطأ المرفقي بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضر إلى المرفق العام ذاته، حتى ولو قام به مادياً أحد الموظفين ويرتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في البلاد ذات النظام القضائي المزدوج.[1]

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه " :الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين" ، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها.[2]

وعرفه –**فالين**– على أنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون" ،كما عرفه– **هوريو** – بأنه: " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية" ،وعرفه –**دوجي** – بقوله: "الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد".[3]

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى الإدارة العامة أو المرفق بذاته،حتى وإن قام به أحد الموظفين التابعين للمرفق أو الإدارة العامة، وبذلك يترتب عليه مسؤوليتها عن الناجمة وتحصيلها عبء التعويض.

الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للشرطة

أولا: حالات خطأ المرفق:

إن وجود الخطأ المرفقي في حالة قيام العون بعمل لا يتنافى مع الحرمة المرتبطة بالوظيفة بمعنى أن يتصرف العون وحسن النية ولهذا لجأ الفقه إلى القول بوجود خطا مرفقي في ثلاث حالات وهي:

([1]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، مرجع سابق، ص122.

([2]): محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983م، ص68 .

([3]): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، المرجع السابق، ص123.

1-مرفق شرطة أدى خدمة على وجه سيء:

ويندرج تحت هذه التسمية جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الإدارة والمنطوية على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل.

هي التي أقرها القضاء وصورها متعددة: فقد ينشأ الضرر عن عمل صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء كأن يطلق أحد رجال الشرطة النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله وكان بإمكانه أن يتجنب ذلك وليس من الضروري أن يكون الخطأ هنا مرجعه إلى عمل العون، فقد يكون عن أشياء أو حيوانات تملكها الإدارة.[1]

وقد يكون مرجع الضرر إلى سوء تنظيم المرفق العام كما لو أصيب بعض الموظفين بتسمم نتيجة سوء تهوية الأمكنة العمومية التي يعملون فيها عقب تدفئتها بالفحم وقد يكون الخطأ راجعا إلى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفاذ.

2-مرفق شرطة لم يؤد خدمة:

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شان هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار، فالمسؤولية هنا لا تقوم على أساس فعل ايجابي صار صادر من المرفق، ولكن على أساس سلبي أوقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين، وعليه فقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي وامتد في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة في أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاقها صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

3-مرفق شرطة تباطأ في أداء خدمة:

وهذه أحدث الصور التي أخذ فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة، فالإدارة لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء أو امتناعها عن أداء خدمتها فحسب، ولكنها تسأل أيضا إذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات إذ لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير.

([1]): سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص122.

وليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدد ميعادا يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله، ولكن المقصود هنا أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تبطئ أكثر من اللازم وبغير مبرر مقبول.[1]

الفرع الثالث:التفرقة و التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

يجب أن ننتبه أولا إلى أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف وأن الثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته فالأخطاء التي تحدث بمناسبة عمال المرفق تكون كلها تقريبا نتيجة لفعل أو نشاط موظف أو أكثر وذلك لأن الأشخاص الإدارية أشخاص معنوية بواسطتها، وعلى ذلك يكون معنى التفرقة بين نوعي الخطأ،أي أن الخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو المسؤولية من ماله الخاص،أما الخطأ المصلحي أو المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادر منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف.[2]

إن المشرع والقضاء قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال.

1- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي في التشريع الجزائري

يتعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة مباشرة وينص عليها صراحة كمبدأ لتطبيق نظرية المسؤولية الإدارية حيث نصت المادة 31 من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على"إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له".[3]

([1]): سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص ص123-130.

([2]): محمد الصغير بعلي،**الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر،عنابة،ص226.

([3]): الأمر 03/06، المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006، ص5.

-ونصت الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون البلدية "إن البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي،والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبتها...".[1]

- ونصت المادة 129 من القانون المدني على أنه"لا يكون الموظفون، والعمال العاملون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

*رغم تعرض المشرع لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي سواء كانت هذه التفرقة بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلا أنه لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأين بصورة نهائيه شاملة وجامعة إنما عمل على الإشارة إلى آفاق وآثار كل من الخطأين. وبالتالي تركت عملية التفرقة إلى الاجتهاد القضائي.[2]

2-التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء:

والخطأ الموظف عنه يسأل الذي الشخصي الخطأ بين تمييزه في الدولة مجلس قضاء اعتمد المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة على نية الموظف الذي أخطأ بصفة أصلية وعلى فكرة الخطأ الجسيم بصفة احتياطية.[3]

أ-الاعتماد على نية الموظف :

وهو أنه إذا كان الخطأ يكشف عن سوء نية الموظف واتجه قصده إلى الإضرار بالغير عند الخطأ في هذه الحالة خطأ شخصي وعليه للتفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي يكون في البحث وراء نية الموظف إذا كان يهدف من وراء عمله إلى تحقيق المصلحة العامة أو كان قصد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة، فإن خطأه يكون خطأ مرفقي ينسب للمرفق العام.

أما إذا تبين أن الموظف لم يعمل إلى تحقيق المصلحة العامة وكان يعمل مدفوعا بعوامل شخصية كالانتقام أو مجاملة أو محاباة لصديق أو قريب له وعليه فإن الخطأ يعتبر شخصي.

([1]): قانون رقم 10/11 قانون البلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011،ص21.

([2]): القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 13 ماي 2007،ص47.

([3]): عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ، 2012، ص335.

ب-الاعتماد على جسامة الخطأ:

-إذا لم يستطع القاضي التوصل لسوء لنية الموظف لإضفاء وصف الشخصية على خطئه لا يمكنه الكشف على نوع الخطأ سوى البحث على مدى جسامته بحيث إذا ما ثبت لديه أن الخطأ جسيما فإنه يعد خطأ شخصي.

ونجد أيضا أن الخطأ غير العمدي الذي يتم في أثناء الخدمة يمكن اعتباره خطأ شخصي- حتى ولو استهدف المصلحة العامة- إذا كان جسيما على درجة خاصة من الجسامة ومثال ذلك: السائق الذي يقود إحدى عربات الإدارة وهو في حالة سكر بيّن.

وأيضا: رجل الشرطة يضرب المتهم ضربا عنيفا دون أن يكون هذا المتهم قد حاول الهرب أو قاوم أمر القبض عليه،كل هؤلاء يرتكبون خطأ يتعدى في جسامته الخطأ كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الظروف.

ومن بين أهم نتائج التفرقة بين الخطأين:

1/لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعاوى التعويض والمسؤولية الإدارية المنعقدة على أساس الخطأ المرفقي كما تختص جهات القضاء العادي بالفصل والنظر في دعاوى المسؤولية والتعويض عندما يكون أساس المسؤولية هو الخطأ الشخصي للموظف العام.

2/ ولهذه التفرقة أهميتها البالغة بالنسبة لحسن سير الوظيفة العامة وانتظامها وتقدمها بحيث أنها تهيئ الجو اللائق والمناسب للوظيفة العامة إذ أن إدراك الموظف العام وهو يباشر مهام الوظيفة عامة بعدم مسؤوليته عن الأخطاء المرفقة الوظيفية، ومن شانه أن يخلق له ذلك جوا من الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يدفعه للخلق والإبداع بينما عدم إعمال فكرة التفرقة ومساءلته مدنيا يجعله يلقي بنفسه في أحضان الروتين تجنبا للمسؤولية .

3/ترمي التفرقة إلى تحقيق فكرة العدالة في تحميل المسؤولية وعبء التعويض. [1]

المطلب الثاني :الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

من المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية، إلا أنه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة مثل نشاطات مرفق الشرطة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معذور ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية هذه المرافق.

([1]): عمار عوابدي، **القانون الإداري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، 1994، ص130.

الفرع الأول:تحديد الخطأ الجسيم

لقد تعددت المفاهيم الفقهية والقضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم يرجع إلى تطور واختلاف وتعدد نشاط الإدارة والدولة والأفراد حول حقوقهم.

ونجد الأستاذ" **عمار عوابدي** "يمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم" هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية يراد بالخطأ الجسيم،ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة" فهو لا ينطوي على رقابة القضاء.

وكتب الأستاذ" **الشابي**"عند محاولته لتعريف الخطأ الجسيم"أنه أكثر خطورة من الخطأ البسيط."[1]

ويتبين من خلال مما سبق أن مفهوم الخطأ الجسيم تبقى عملية تقديرية يقوم بها القاضي الإداري ولقد أقر القضاء بوجوب وجود الخطأ الجسيم في قيام المسؤولية،وهذا حتى لا يصبح الشرطي مقيد في تصرفاته متحسسا لكل نزاع قضائي قد يحصل أثناء تصرفه في إطار التنظيمات،وذلك بالنظر لنشاط مصالح الشرطة الذي يتميز بالصعوبة التي تحكم طبيعته وكذا الأخطار المتوقعة وغير المتوقعة نتيجة التدخلات الميدانية وحالة الاستعجال التي تطبعها،وذلك يجب أن يكون أساس المسؤولية الإدارية بفعل الشرطة في هذه الحالة هو الخطأ الجسيم الذي يخضع لتقدير القاضي طبقا لظروف الزمان والمكان وطبيعة النشاط.[2]

الفرع الثاني :صور الخطأ الجسيم

1/ الخطأ بالامتناع عن التدخل:

يتصور الخطأ هنا لما يقوم الشرطي بتنفيذ العمل الضروري، أو في حالة عدم وجود توقع الإخلال وعدم توقع حدوث الإخلال، ونجد تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة بالمطار، كان القضاء قد أثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ:1976/03/14 في قضية شركة "Air inter"أما بالنسبة لعدم وجود الفعل في تمثل في غياب الفعل المادي للشرطة تجاه إخلال حدث فعلا.

([1]): رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص25.

([2]): نور الإيمان شطي، مرجع سابق، ص 51.

وعلى القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة من الامتناع عن التدخل أولا وذلك انطلاقا من ظروف الزمان والمكان، وهذا ما رآه مجلس الدولة الفرنسي في قضية " le profil" بتاريخ 1979/04/27.

2/الخطأ بالقيام بالتدخل:

عكس الصورة الأولى فقد يكون تقدير الجسامة مُحاط بنوع من النسبية، لذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف.

لمعرفة ما إذا كان الشرطي قد ارتكب خطأً جسيمًا أم لا، ومثال هذه الظروف عدم الانتباه أو عدم اتخاذ الاحتياطات أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة،أو عدم حسن تقدير الظروف ومن بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة غير الضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1969 /04/30 قضية وزير الداخلية.

والتي تتلخص وقائعها عن استعمال القوة غير المبرر من قبل محافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام، وذلك كون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك وعليه أقيمت مسؤولية الدولة.[1]

المطلب الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة :

الخطأ البسيط اعتبر في العادة كافي لإقامة مسؤولية مرفق الشرطة بالنسبة للتدابير القانونية قرار مجلس الدولة في:1942/02/13 وان الأمر لا يتوقف عند هذا الحد في اتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية لا يصطدم من المفروض بعوائق هائلة ومهمة،فالخطأ البسيط يكفي ويتحقق بعدم المشروعية التي تلحق القرار المتخذ وهو ما أخذ به مجلس الدولة في قضية "Société les films Marceau" في 1946/02/13 بخصوص عدم مشروعية قرار بلدي يمنع بث فيلم سينمائي، وهو الحل الذي اعتمده أيضا بالنسبة لقرار ولائي يمنع استغلال أجهزة ألعاب في قضية "Ville de Paris" في:1973/01/26، لكن يبدو أن تعميم الحل يخفي بعض السلبيات لأن بعض المجموعات الوطنية لا تملك نفس المستوى من المصالح المؤهلة

(1): مروة بوقطيطيش، **المسؤولية الادارية عن اعمال الشرطة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012/2011 ، ص38.

للعمل القانوني السليم في الوقت الذي يعتَّبر فيه القضاء خطأ مجرد خلط في التقدير في اتخاذ تدبير أو قرار شرطي.

الخطأ البسيط يكفي أيضا بالنسبة للأنشطة المادية للشرطة أين تخلف وغياب السلطات الإدارية الشرطية عن إتخاذ التدابير المادية الضرورية، إذا كانت هذه الأخيرة لا تشكل صعوبة خاصة وفي هذا السياق مجلس الدولة.

بعد أن كان يشترط الخطأ الجسيم بالنسبة لموضوع تدابير الأمن الموجهة لحماية المتفرجين من الألعاب النارية كما فعل في قضية "Commune de dome" في: 1958/02/21 فإن من الآن فصاعدا اقتنع بالخطأ البسيط بمناسبة قرار "Maisan" في 1979/03/30.[1]

ونلاحظ نفس التطور بالنسبة لأحكام الأمن على الشواطئ في قرار مجلس الدولة في قضية "Consorls Amandruy" في: 1958/05/23 وقرار "Mme lefebure" في 1983/05/13.[1]

أنشطة الإنقاذ ومكافحة الحريق التي توجه لحماية امن الأشخاص والأموال وهي تابعة للشرطة، كانت لزمن تظهر وأنها تمارس مهامها في ظروف صعبة تبرر دائما اشتراط الخطأ الجسيم للقيام بالمسؤولية،لم يعد الأمر بخصوصها كذلك على الإطلاق اليوم يكفي الخطأ البسيط فقط،وهو ما قضى به مجلس الدولة بالنسبة لأنشطة الإنقاذ في البحر.

لكن في جميع الأحوال على أن يتم تقدير الخطأ بالنظر للظروف التي تمارس فيها تلك الأنشطة.

الفرع الأول :الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها

قد يشكل عمل الشرطة المتمثلة في فحص الهوية ومراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية حيث أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقق من شخصيته موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية.

لكن نظرا للوضع الأمني الذي مرت به البلاد أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية كمحطات المسافرين والسكك الحديدية وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق أمكن اقتيادهم حالا إلى المركز وأخذ الوقت الكافي عن هويتهم، وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية والبصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية والكشف

(1): عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مرجع سابق،ص، 133-134.

عنها، و إلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه احتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1993/08/10 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص هوية الأفراد لمراقبة القضاء حامي الحريات والحقوق.[1]

الفرع الثاني :الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية

يلزم ضابط الشرطة من تمكين الموقوف تحت النظر بالاتصال بأهله فورا، وإن عدم الالتزام يؤدي إلى الخطأ المقيم لمسؤولية الدولة وفقا لما تنص عليه المادة 108 من قانون العقوبات،التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، وذلك عندما يأمر الموظف بعمل تحكمي أو المساس بالحريات والحقوق الشخصية للأفراد، ذلك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية، وكذا الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل، ومن أمثلة ذلك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعي إلى مركز الشرطة، وعند امتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، وبعد يوم حول إلى النيابة التي أمرت بإيداعه وبعد 10 أيام أطلق صراحة وعندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة فقدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة باعتبار أنه لم يتم تمكينه من الاتصال بأهله وعليه، فإن عدم إعطائه حق الاتصال بأهله من أجل استلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها. [2]

نخلص في الأخير إلى أن القضاء الجزائري كنظيره الفرنسي بين كل من الخطأ الشخصي و المرفقي واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي، واعتمدها كأخطاء تقيم المسؤولية الإدارية، كما نجد الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا اعتمدت على قاعدة جمع الأخطاء عندما يكون الضرر نتيجة خطأ شخصي وآخر مرفقي ارتكبهما موظف ما وبالتبعية قد تكون أمام حالة جمع المسؤوليات سواء كان ذلك على أساس الخطأ الشخصي المرتكب خارج المرفق، ومن الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع هو منح الضحية حق الاختيار في رفع الدعوى ضد الإدارة أو ضد الموظف العون لكن يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ آخر

([1]): مروة بوقطيطيش، مرجع سابق، ص39.

([2]): شطي نور الايمان، مرجع سابق، ص 55.

هو عدم جمع التعويضات الذي يترتب عليه حق كل من الإدارة أو الموظف العون في رفع دعوى، الرجوع يطلب فيها استرداد المبالغ المحكوم بها عليه والتي قد تتخذ صورتين: [1]

إما دعوى الرجوع بين الإدارة على الموظف العون، أو من الموظف العون على الإدارة ذلك أن الإدارة لا تتحمل المسؤولية كاملة إلا في حالة الخطأ المصلحي الثابت والموظف حول تقدير نصيب كل منهما، فإن جهة القضاء الإداري هي التي تتولى تقدير نصيب كل من الطرفين، وذلك طبقا لدرجة جسامة الخطأ.

أما في حالة تعدد المسؤولين عن الخطأ الشخصي فإنه لا تضامن بينهم فيسال كل منهم بنسبة ما ارتكبه من خطأ، وذلك أن القرار الصادر على الإدارة بدفع التعويض استنادا إلى أخطاء متعددة لا يحوز حجية الشيء المقضي به في مواجهة الموظف العون،حيث توزع عبء التعويض النهائي بينه وبين الإدارة.

وعليه فيحق للموظف عندما تتحرك عليه دعوى الرجوع أمام القضاء الإداري يثير النزاع برمته سواء فيما يتعلق بكيفية تقدير التعويض أو من حيث مبدأ المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ هي الأصل، وذلك بعد أن تدخل القضاء الإداري بإقراره المسؤولية الإدارية في قضية بلانكو الشهيرة.[2]

(1): عمار عوابدي، **نظرية المسؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص198.

(2): المرجع سابق، ص199.

الفصل الثاني:

المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

الفصل الثاني:المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

بعد تجاوز مرحلة لا مسؤولية السلطة العمومية، تم إقرارها في البداية على أساس الخطأ، واعتبر الإطار العام لتأسيس المسؤولية الإدارية، بحيث كان على الضحية التي ترغب في الحصول على التعويض عن الضرر اللاحق بها، نتيجة نشاط الإدارة،أن تثبت خطأ هذه الأخيرة و إلا رفض طلبها.

غير أن تطور دور السلطة العمومية، وتوسع مجالات تدخلها، واستخدامها لوسائل مختلفة لتحقيق أهدافها، أدى بالقاضي الإداري إلى البحث عن أسس قانونية أخرى، لتبرير أحقية الضحايا في التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم، نتيجة لفعل الإدارة دون التوقف عند صعوبة إثبات الخطأ، لأنه من غير المعقول أن تترك الضحية المتضررة دون تعويض لمجرد عدم قدرتها على إثبات خطأ الإدارة أو عدم القدرة على .تحديدها له، و بالتالي أقر القضاء مسؤولية الإدارة حتى ولو لم ترتكب خطأ وقد عرفت المسؤولية الإدارية بدون خطأ تطورا تبعا لتطور دور السلطة العمومية، فبعد أن كانت حالاتها جد استثنائية توسعت لتشمل بعدها بعض الأنشطة الأخرى كالمسؤولية الناجمة عن مخاطر الأنشطة المختلفة للإدارة،أو الأضرار التي تصيب المجاورين لها، إلى الأضرار التي تنتج عن استخدام الإدارة لوسائل وأشياء خطيرة

ولإيضاح ذلك قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين المبحث الأول المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة والمبحث الثاني المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة

لقد ظهرت المسؤولية على أساس المخاطر أساسا في القانون الخاص وبالتحديد في القانون المدني،في مجال المخاطر المهنية لكن تطورت المسؤولية على أساس المخاطر في إطار القانون العام وأصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري منها نشاط الشرطة.

ان مؤدى فكرة المخاطر انه إذا احدث نشاط السلطة العامة خطرا لأحد الأفراد من دون خطأ فأنها تلتزم بتعويض المضرور إذا كان الضرر جسيما وخاصا ،فوجود هذه المخاطر هو الذي يبرر هذه المسؤولية.

وسنستعرض في هذا المبحث المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية في المطلب الأول و تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة :

إن المسؤولية عن استعمال الأسلحة والآلات الخطرة هي صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطرة ،وتتدرج ضمنها وتخضع لأحكامها تماما مثل المسؤولية عن الأشياء الأخرى.

ويتضح مما سبق إن تطبيق نظرية المخاطر الاستثنائية تتدرج تحت شرطين الأول هو فكرة الأشياء الخطيرة أي السلاح المتسبب في الضرر الغير العادي،و الثاني وضعية الضحية وفكرة الغير.

الفرع الأول:فكرة الأشياء الخطيرة

نستخلص مباشرة من قرار "le comte"[(*)] الذي يتحدث عن أسلحة وآلات تنطوي على مخاطر استثنائية إن الأسلحة بهذا الوصف هي أشياء خطرة ،إن هذه الفكرة قد طرحت كشرط لقيام المسؤولية الغير خطيئة في قضاء مجلس الدولة ،إذا كان القضاء العادي قد تخلى منذ 1930 عن فكرة الأشياء الخطرة تحت وطأة الانتقادات التي وجهت إليها ،مقررا إن كل الأشياء الجامدة مهما كانت طبيعتها ونوعها تؤدي إلى نظام المسؤولية دون خطأ. فان القضاء الإداري بقي متمسكا بالفكرة إلي اليوم رغم عجزه عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء التي تعتبر خطيرة ومرتبة للمسؤولية دون خطأ وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية،مكتفيا بوضع قائمة للأشياء التي اعتبرها عبر سنوات اجتهاده خطيرة.

واستمر مجلس الدولة في استعمال نفس الصياغة ،وطبقها على المسدس البسيط الذي يمثل آلة خطيرة وليس آلة استثنائية. [(1)]

إلا أن الاجتهاد القضائي الحديث سحب فكرة السلاح والآلة الخطيرة على المسدس البسيط لم يمده إلى قذيفة الغازات المسيلة للدموع معتبرا بأن استعمالها خلال المظاهرات لا يشكل خطرا استثنائيا.[(2)]

ولقد بالغ البعض في نقد فكرة الأشياء الخطيرة إلى درجة أنه يرى المسؤولية على أساس المخاطر عن الأشياء الخطيرة، ما هي في حقيقتها سوى نوع من المسؤولية على أساس الخطأ، ذلك أنه عندما يتدخل شيء خطير في إحداث ضرر ما فإنه يفتَرض أن هذا الشيء الخطير قام بدور إيجابي في إحداث الضرر بسبب الخطورة الكامنة فيه ولكن تعفى الإدارة من المسؤولية، فإنه ينبغي أن تثبت أن هذا الشيء الخطير لم يقم سوى بدور سلبي، أي أن سيره

(*): تتلخص وقائع قضية« le comte »سالفة الذكر أنه في تاريخ 1945/02/10 حوالي العاشرة ليلا؛ بينما كان أعوان الحفظ العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ورغم استعمال إشارة التوقف، إلا أن السيارة قامت بخرق الموقف، مما أدى بهم إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة ولكن الرصاصة أصابت السيد « le comte » والذي كان جالس امام السائق فأردته قتيلا وعلى إثر دعوى التعويض التي رفعها ورثته قرر مجلس الدولة المسؤولية دون اشتراط الخطأ لأول مرة ولذلك لوجود مخاطر استثنائية..

(1): مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2000، ص109.

(2): عادل بن عبد الله، **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية ، بسكرة، سنة 2008،ص157.

كان عاديا فإن الضرر كان ناشئا عن قوة قاهرة، إن الدور السلبي يعني أن النشاط لم يكن خاطئا والدور الإيجابي كان خاطئا.

في حين يرى البعض الآخر فكرة الأشياء الخطرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية متمثلة في الغرم بالغنم، ذلك أن حارس الشيء يتحمل الأضرار المترتبة عن استعمال هذا الشيء لأنه يغنم من استعماله بغض النظر عما إذا كان شيئا خطيرا ، وعليه نخلص أنه ورغم جدية هذه الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة، فإن البدائل المقترحة كانت هي الأخرى لا تخلو من النقد، الأمر الذي يفسر ربما بقاء مجلس الدولة متمسكا بفكرته. [1]

الفرع الثاني :الضرر غير العادي

حتى تقوم المسؤولية دون خطأ عن المخاطر الاستثنائية الناتجة عن استعمال السلاح الناري فلابد أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قد تجاوز خطورة الأعباء التي يتحملها عادة الخواص مقابل المنافع أو الامتيازات المحتباة من وجود المصلحة العامة.[2]

ومنه فالضرر الناتج عن مخاطر استعمال السلاح يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان خاصا وغير عادي.

فالصفة غير العادية للضرر هي شرط من النظام الكمي بمعنى أن يبلغ هذا الضرر حدا من الجسامة أو القوة أو الأهمية فلو اعتبرت الأضرار الجسمانية غير عادية فيكون التعويض إلا عن الأضرار المادية التي تتعدى طبيعتها عتبة المعقول.[3]

أما الطابع الخاص فهو عنصر كيفي أي أن الضرر لا يمس إلا مجموعة محدودة من الأفراد دون غيرهم.

ويعرف الدكتور **عمار عوابدي** الضرر أنه عبارة" عن إخلال بمصلحة للمضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية، كما قد تكون مصلحة معنوية"، وعليه يكون الضرر نوعين.

وعليه فيتمثل الضرر غير العادي كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة،في ذلك الضرر البليغ للضحية بحيث يتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الشخص العادي مقابل استفادته من الامتيازات التي يتحصل عليها مرفق الشرطة.[4]

([1]): مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر**، مرجع سابق، ص111.

([2]): المرجع السابق، ص112.

([3]): عادل بن عبد الله، **المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مرجع سابق، ص158.

([4]): عمار عوابدي، **الاساس القانوني لمسؤولية الادارة عن اعمال موظفيها**، مرجع سابق، ص207.

وما يجب التأكيد عليه هو أنه لابد أن يصيب الضرر غير العادي الضحية غير معنية بعمليات الشرطة، ذلك أن مفهوم هذا الشرط يكتنفه الغموض في غياب معيار تستطيع به التميز بين الضرر العادي وغير العادي.

ونخلص مما سبق أن مسؤولية الدولة تقوم دون وجود خطأ وهذا في حالة وجود من جانب الشرطة، في حالة استعمالهم أسلحة نارية قد تشكل مخاطر بالنسبة للأشخاص و الأموال، بحيث تتجاوز الأضرار المترتبة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها.[1]

الفرع الثالث :وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية

لقد اقر مجلس الدولة الفرنسي قيام المسؤولية دون خطأ إذا أصابت الطلقات النارية أشخاصا غير معنيين بالعملية ،أما في حالة إصابة الأشخاص المعنيين ،فتدخل المسؤولية المسؤولية الخطيئة،لكن تكيف على أساس الخطأ البسيط لرجال الشرطة "بسبب المخاطر الملازمة لاستعمال الأسلحة".

وقد طبق مجلس الدولة نفس المبادئ في قرار epoux marchand 1963/11/29 حيث أصاب عون الدولة إصابة قاتلة بطلقة نارية شخصا هاربا من التجنيد محاولا توقيفه في مسكن والده،فهنا تقوم مسؤولية الدولة لأنه ليس هناك خطأ.وهذا ما صرح به مجلس الدولة الفرنسي في قرار berraudou في 1982/10/13 بمناسبة إصابة تسبب فيها شرطي أطلق النار نحو الأرض بعد إنذارات إمام السلوك المهدد لمجموعة من الشباب مسلحين بعصي وقضبان حديدية.[2]

ان فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير شبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية في المسؤولية عن الأشغال العمومية ،وهو تمييز غير موضوعي يؤدي الى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع.

ويرى الدكتور **مسعود شيهوب** أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية، بالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناءً على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ.

([1]): مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر**، مرجع سابق،ص113.

([2]): عادل بن عبد الله ، **المسؤولية الادارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مرجع سابق، ص 158.

وبين الأستاذ بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من الغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية، ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في ضرر،سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير،وفي ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة.[1]

المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ

لا يمكن حصر التطبيقات القضائية لنظرية المخاطر في قائمة محددة على سبيل حصر، فتلك عملية صعبة وشبه مستحيلة، ذلك هو الوضع بالنسبة لموقف القضاء الجزائري بشكل واضح بسبب غياب نشر القرارات القضائية بشكل غزير ومنتظم بالخصوص تلك المتعلقة بالمسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمل السلاح و المخاطر الاستثنائية.

الفرع الأول :استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة

لقيام مسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاحا ناريا،و أن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون التفكير في وجود خطأ أم لا ما دامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي،المخاطر أو خطورة السلاح.

أخذت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة(ل م) في قرارها المؤرخ في 1976/02/16 والتي تتلخص وقائعها في:

أنه عندما ألقت الشرطة القبض على أحد المجرمين في مدينة البليدة، أصيب السيد (ب م) برصاصة طائشة وهو واقف أمام دكانه فتوفي،فرفعت أرملته دعوى باسمها وباسم أبنائها،فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ،ولكن المحكمة العليا،عند نظرها في الاستئناف المرفوع أمامها في هذه القضية،أقامت المسؤولية على أساس المخاطر حيث جاء في إحدى حيثيات قراره:

((حيث أنه إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن،لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم،فإن مسؤولية الدولة قائمة، دون وجود أي خطأ،عندما تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية، قد

([1]) :مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر**، مرجع سابق، ص114.

تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها، الحدود العادية التي يمكن تحملها)).[1]

في قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2004/10/05 بين ذوي حقوق(ص ع) ضد الدولة الجزائرية ممثلة في (وزير الداخلية) .

والتي تتلخص وقائعها في أن المدعو(ص ع) عندما كان رفقة زملاء له متوجها إلى منزله ليلا أطلقت عيارات نارية صادرة عن الشرطة، فأصيب هو برصاصة منها توفي على إثرها،وقد توبع من كان معه في تلك الليلة بتهمة تحطيم أملاك الدولة،وقد انتهى التحقيق معهم بانتفاء وجه الدعوى، فرفع ورثة المرحوم دعوى يطالبون فيها بالتعويض عن ما لحق من أضرار نتيجة وفاة مورثهم، فصدر القرار السالف الذكر والذي يقضي لهم بالتعويض، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار :((**فيما يخص شرط ارتكاب الموظف خطأ أثناء تأديته لمهامه وشرط أن يصدر حكم جزائي بإدانته فهو غير مؤسس، ذلك أن مسؤولية وزارة الداخلية قائمة على أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام، والتي لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وأن هذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة، بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير حسب حاجات المرفق، وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة، و الحقوق الخاصة، وبالتالي فلا حاجة لخطأ جزائي ولا حاجة لإثباته بحكم جزائي)).**[2]

أقرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الشلف، مسؤولية وزارة الداخلية بدون خطأ أي على أساس المخاطر .

وفي قضية أخرى، قرار مجلس الدولة في:08 /1999/03 الصادر عن الغرفة الثالثة قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة الخميسي وتتمثل الوقائع في مايلي:

"بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى مزقطو وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة

([1]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الاول ،دار هومة،الجزائر،2002،ص91.

([2]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية(مسؤولية بدون خطأ)**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص40.

بالحاجز، وكان هؤلاء إمام سيارة مدنية من نوع رونو 18 و إن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته، دون إنذار مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة و إصابة الآخرين بجروح فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض وبتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم استأنفت وزارة الدفاع القرار أمام مجلس الدولة، والذي قضى بتأيد القرار المستأنف ولقد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ الدرك الذين لم يضعوا إشارة تدل على الحاجز الأمني ومن جهة على أساس المخاطر الناتجة عن حمل السلاح الناري.[1]

الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

كلما زاولت الإدارة أنشطة خطيرة وعرضت من يجاورها من السكان لهذا الخطر،فإنها تلزم بالتعويض بصرف النظر عن قيام ركن الخطأ،و المقصود بمخاطر الجوار غير العادية تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم في أشخاصهم وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادية الذي ينتج عادة من علاقات الجوار.[2]

وقد عبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، عن موقفها بوضوح في هذا المجال، وطبقت نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية بن حسان ضد وزير الداخلية

بتاريخ:1977/07/09 والتي تتلخص وقائع القضية في أن المدعي بن حسان رفع استئنافا أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يطالب فيها رفع قيمة التعويض الذي حكم به له من طرف الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر له ولأولاده، جبرا للضرر الذي لحقهم نتيجة حادث أدى إلى وفاة زوجته التي كانت حاملا وضياع حملها وابنته كذلك، وكان الحادث بسبب حريق شب في مستودع تابع للشرطة، والذي كان نتيجة انفجار صهريج للبنزين.

وقد جاء في أحدى حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في هذه القضية:

((حيث أن هذا الخزان قد تم وضعه من طرف شركة سوناطراك وشركة كالطام (CALTAM)، وهذا لا يعفي في كل الأحوال من انعقاد مسؤولية السلطة العمومية عن صهريج البنزين والذي

([1]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق، ص91.

([2]): مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر**، مرجع سابق، ص52.

يتضمن مخاطر استثنائية على الأشخاص أو الممتلكات،وأن الأضرار المحققة في قضية الحال تتعدى الأعباء العادية التي يتحملها الأفراد)).

وبالتالي بنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها هذا، مسؤولية الدولة .بدون خطأ، على أساس فكرة المخاطر الاستثنائية للجوار.[1]

الفرع الثالث :المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة

لقد أخذ القضاء الجزائري كاستثناء بالمسؤولية المدنية والتي تهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الخطأ أي التعويض، فهي في الأصل تهتم بتعويض الأضرار التي حدثت للفرد أو لأمواله وباعتبار أنه أخذ بالمسؤولية المدنية باستثناء عكس بعض القضايا التي طُبق فيها قواعد القانون العام أخذ بالمسؤولية على أساس الخطأ والمخاطر، غير أنه في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ:2000/02/28 نجده أخذ بالمسؤولية المدنية على أساس التابع والمتبوع بمناسبة قضية أرملة عمور عبد الله مع وزارة الداخلية وتتلخص وقائعها في: انه بتاريخ 1995/02/21 أوقفت دورية السيد عمور عبد الله واقتادته إلى مركز الشرطة بمستغانم للتحقيق معه حول مصدر جهاز الراديو الذي ضبط بحوزته غير أنه ولدى خروجه من المركز تعرض له الحارس(عون الأمن العمومي) مستعملا سلاحه الناري،ومصيبا إياه برصاصة برأسه أردته قتيلا.

فرفع ذوي الحقوق دعوه ضد عون الأمن من وزارة الداخلية فقضت الغرفة الإدارية بمجلس مستغانم برفض التعويض بسبب حفظ القضية جزائيا ضد عون الأمن العمومي غير أن مجلس الدولة أقر بمسؤولية وزارة الداخلية، لكن على أساس المادة 136 القانون المدني ولعدم إثبات خطأ الضحية قضت بالتعويض لصالح ذوي الحقوق.

ونلخص مما سبق أن القضاء الإداري الجزائري أخذ بالمسؤولية المدنية في حين كان بإمكانه إقامته المسؤولية على أساس المخاطر على الخطأ البسيط،كون أن الضحية في قضية الحال هي معنية بعمل الشرطة.[2]

ذلك انه وحسبما رأيناه تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال الشرطة أثناء استعمالها للأسلحة النارية على أساس المخاطر عندما تكون الضحية غير معنية بعمليات الشرطة،كما تقوم على

([1]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق، ص ص 37،38.

([2]): فراح بلعيون، مرجع سابق، ص39.

أساس الخطأ البسيط عندما تكون الضحية معنية بهذه العمليات ، ونذكر في هذا السياق ما قضى به مجلس الدولة بمناسبة قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد أرملة لشاني ومن معها في:1999/02/21 والذي رأى أن مسؤولية المديرية العامة للشرطة تقوم مادام أن الضرر ناتجا عن استعمال السلاح الناري.

حيث أن وقائع القضية تتمثل في أن الشرطي أسندت له مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل منصبه و ذهب لشراء " محارق "و قد استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته، فرفعت أرملة المرحوم دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة التعويض، فأصدرت قرارا يقضي بمسؤولية المديرية و ألزمتها بدفع التعويض.

و بعد استئناف المديرية للقرار أمام مجلس الدولة الذي قضى بتأييده مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني. [1]

ما يلاحظ على قرار مجلس الدولة أنه في قضاءه بتأييد القرار من جعل المسؤولية قائمة على عاتق المديرية العامة للأمن الوطني يكون منصفا للمدعية ، فمسؤولية مصالح الشرطة هي قائمة على أساس استعمال أسلحة خطيرة و ليس على خطأ الشرطي، فالطرف المدني لا يثبت الخطأ بل واقعة استعمال السلاح الناري التابع لمصالح الشرطة والضرر الواقع و العلاقة السببية المؤثرة بينهما.

فالمسؤولية هنا على أساس السلاح الناري و أن دفع المديرية بأن الشرطي كانت له وقت الحادثة السيطرة الكاملة على سلاحه الناري و أنه لم يكن في الخدمة مردود عليه من جهتين:

-السلاح الناري سلم إليه بسبب وظيفته، و على الإدارة التأكد من كونه لن يستعمل سلاحه في إحداث ضرر بالغير لكون السلاح الناري يمتاز بالخطورة.

-الشرطي استعمل سلاحه الناري بمناسبة وظيفته أي لو لا وظيفته كشرطي لما استعمل ذلك السلاح وبعبارة أخرى وظيفته سهلت له ارتكاب الجريمة.

(1): لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية(المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق، ص 39-40.

وعليه فيكفي إذن لتقوم مسؤولية المديرية العامة للشرطة أن يكون هناك سلاحا ناريا إن ينتج ضرر عن استعماله وباعتبار أن المسؤولية هي إخلال بالتزام قانوني فيكون التعويض ملزم بهم مسؤول إذا لحق هذا الإخلال على المساس بمصلحة فردية.[1]

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

لأصل أن المسؤولية الإدارية قائمة على أساس الخطاء لأنه لا يمكن إجبار الإدارة على تعويض الضرر أو جبره إلا بناءا على خطئها غير انه في بعض الحالات نكون بصدد مسؤولية بدون خطاء أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة إما لكون الضرر صادرة عن فعل الإدارة بالرغم من أنها لم ترتكب خطاء لكن مادمنا بصدد دراسة مسؤولية الإدارية عن مرفق حساس كمرفق الشرطة فان التصريح بمسؤولية الإدارية مرهون بكل حالة من حالات الاخلال بالمساواة.

المطلب الأول: تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة وشروطها

إن الإدارة وهي تمارس نشاطاتها اليومية المختلفة يمكن أن تتخذ قرارات إدارية يمكن أن تعتبر خرقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتلحق أضرار بالإفراد ففي هذه الحالة توصل القضاء إلى مسؤولية الإدارة بدون خطا.

الفرع الأول:تقرير المسؤولية وتأسيسها

إن وسيلة الإدارة في التدخل من اجل إشباع الحاجات الاجتماعية التي تكون على شكل قرار إداري ومبدئيا فان القرارات الإدارية لابد أن تصدر من القانون والدستور ومبدأ المساواة هو مبدأ دستوري وأكد عليه الدستور في المادة 29 منه وان أية مخالفة للقانون أو تعسف في استعمال السلطة سيجازى من قبل القضاء وإقامة المسؤولية الخطئية فحسب المادة (5) من المرسوم 40 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن ،ويترتب عن كل تعسف في ممارسة السلطة لتعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف.[2]

([1]): فراح بلعيون، مرجع سابق، ص 40.

([2]):مسعود شيهوب، **المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ،ص ص، 10،11.

ولقد اخذ القضاء والتشريع بهذا النوع من المسؤولية غير الخطئية ،وكذلك مرسوم 4 جويلية 1988 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن،إلا إن تطبيقات القضاء الجزائري لهذا النوع من المسؤولية ضئيل جدا، ولكن نجد تطبيقا يتعلق بتدخل الإدارة في منع تنفيذه في منع قرار قضائي ورد في قضية بوشاه ضد وزير الداخلية ووزير العمل ووالي الجزائر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ:1979/01/20.

والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25 .[1]

يمكن مسائلة السلطة الإدارية حتى لو سقط ركن الخطأ. ومن جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء ومبادئ العدالة والإنصاف .

ويلاحظ بان هذا القرار أشار إلى احد شرطي الضرر وهو ان يكون استثنائيا أي غير مألوف وانه لا يقوم على الخطأ،وارجع مجلس قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات لعدة مبادئ وهي:

-مبدأ التضامن الاجتماعي.

-مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

-مبدأ العدالة والإنصاف.[2]

الفرع الثاني:الشروط العامة والخاصة للمسؤولية

طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الإدارية هناك شروط عامة،والى جانب هذه الشروط العامة توجد مجموعة من الشروط الخاصة ،فإن التصريح بمسؤولية مرفق الشرطة مرهون أيضا بتحقق أركان المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر،مع مراعاة خصوصية الضرر المستوجب لقيام المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

أولا:الشروط العامة

-يجب أن لا تكون الضحية في وضعية تستبعد الحق في التعويض.

-يجب أن يكون الضرر المدعى به محققا.

-إثبات العلاقة السببية.[3]

([1]):لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق، ص 98.

([2]):مسعود شيهوب، **المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها**، مرجع سابق ، ص12.

([3]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق ،ص 83.

ثانيا:الشروط الخاصة

يكفي لقيام المسؤولية دون خطأ توفر عنصرين فقط بالإضافة إلى الشروط العامة السابق ذكرها وهما:الضرر وعلاقة السببية بينه وبين نشاط الإدارة أو قراراتها ولكي يقضي القاضي الإداري بالتعويض يجب أن تتوافر في الضرر المراد تعويضه شروط معينة قررها القضاء الإداري الفرنسي وهي:

-أن يكون الضرر خاصا.

-أن يكون الضرر غير عادي.

ثالثا:العلاقة السببية لقيام المسؤولية

يقصد برابطة السببية أن يكون الفعل الصادر من الإدارة هو المؤدي للضرر.

وكل ما يعنينا في المقام أن نركز على الشروط الخاصة التي اقتضاها مجلس الدولة الفرنسي في الضرر الذي يحرك المسؤولية دون خطأ ،فليس كل ضرر أي كنا يثير مسؤولية الإدارة دون خطأ وإنما يشترط الضرر خاصا وغير عادي من حيث جسامته وتتعلق هذه الشروط بصفة أساسية بالمسؤولية الإدارية بدون خطأ.[1]

رابعا:الضرر وشروطه

يعتبر الضرر عنصرا رئيسيا في قيام المسؤولية بجميع أنواعها ،سواء المسؤولية المدنية والإدارية،سواء قامت على أساس الخطأ اوقامت على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ولو لم يتوفر فيها الخطأ فضرر في رأي البعض هو الأساس الحقيقي للتعويض وعدم وجود ضرر فإنه لا وجود للمسؤولية ولتعويض.فالدولة لا تكون مسؤولة إلا إذا ثبت وجود ضرر عن نشاطها الذي مارسته،فإذا انتفى الضرر انتفى معه حق المطالبة بالتعويض.

الشرط الأول:خصوصية الضرر

يشترط لقيام المسؤولية دون خطأ،أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه خاصا ومعنى ذلك أن ينصب الضرر على شخص معين بذاته أو أشخاص معينين بذواتهم،أما إذا أصاب الضرر عددا غير محدود أو غير قابل للتحديد من الأفراد،فان الضرر يصبح عاما من حيث مداه ويفقد صفة الخصوصية التي تشترط لقيام المسؤولية دون خطأ.[2]

([1]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الادارية(المسؤولية بدون خطأ)**، مرجع سابق ،ص 83.

([2]):عمار عوابدي،**نظرية المسؤولية الادارية**، مرجع سابق، ص239.

الشرط الثاني:أن يكون الضرر غير عادي

أن الأضرار الناتجة عن الأشياء والنشاطات الخطرة والتي غالب ما يصعب تفادي وقوعها رغم ما يتخذ من احتياطات يتحملها السكان المجاورين الذين يتعرضون لها بالرغم من أنها ليست من تلك الأعباء التي تندرج ضمن المخاطر العادية للجوار، إذا كان مجلس الدولة لم يحدد شروط الضرر المستوجب للتعويض،ولم يحدد حتى مفهوم مكتفيا بعبارة إن المخاطر من طبيعتها في حالة الحوادث إن تترب عنها مسؤولية الدولة دون وقوع الخطأ.

وفي رأي الأستاذ مسعود شيهوب فانه ينبغي أولا تسجيل ملاحظتين حول اجتهاد القضاء الإداري بخصوص شرط الضرر الخاص والغير عادي ثم ترتبه نتيجة أساسية على ذلك فإما الملاحظة الأولى تتمثل في عدم استقرار مجلس الدولة بخصوص اشتراطه الضرر الخاص والغير العادي وعدم إرسائه معيار واضحا نعرف بموجبه متى يكون من اللازم اشتراط مواصفات معينة من خصوصية وخطورة في الضرر المستوجب للمسؤولية بل ان مجلس الدولة كان يوظف هذه الشروط بصفة تحكيمية و ذاتية لا تعتمد على أساس واضح وثابت.[1]

المطلب الثاني:حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة

تتمثل حالات الإخلال بالمساواة العامة مظهر من مظاهر قيام المسؤولية الادارية والتي سوف نتناولها فيمايلي:

الفرع الأول:المسؤولية عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي

نصت المادة 145 من دستور 1996 الجزائري على أنه:

"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".[2]

إذن القاعدة العامة هي أن الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ و يقع على السلطة العامة واجب مد يد العون والقوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها.

([1]): مسعود شيهوب، **المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها**، مرجع سابق ،ص 31.

([2]): دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الصادر في 28 نوفمبر 1966 ، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 36، ص31.

وعدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية قد يكون بدون مبرر و هنا تكون الإدارة قد أخلت بالتزامها و هو ما يشكل خطأ جسيم يستوجب مسؤوليتها ،و قد يكون بمبرر ،و هنا يكون للمضرور حق في التعويض جراء ما لحقه من أضرار على أساس المسؤولية بدون خطأ، والامتناع يكون في حالتين هما:حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها و حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة.

وذلك بتوافر شروط معينة إضافة للشروط العامة والخاصة وهي:

-أن يكون الحكم محل الامتناع عن التنفيذ نهائيا.

-أن يكون الامتناع بسبب النظام العام.

-ان يكون الامتناع قد استمر لفترة زمنية معينة.

إن أول قرار قضائي وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس Couiteas اليوناني الأصل و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 1908/02/13 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة"،لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرافضة للخروج منها ، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام.

أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام و الأمن العموميين.

وفي نفس الوقت أقر حق المدعي" كويتاس "في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية. بمعنـــى أن مجلس الدولة منح التعويض للســـيـــد "كويتاس "تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة .و لقد أخذت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية "بوشباط و سعيدي" والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة أصدرت حكما بتاريخ 21 ماي 1979 "قرومي" و "مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما ، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ

القرار ، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل و وزير الداخلية ملتمسان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض.[1]

فرفع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض ، فقضت بالرفض، لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر غير شرعي.

وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الإمتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي استعملها القضاء الفرنسي خاصة في قرار " كوتياس "و القرارات اللاحقة له.[2]

الفرع الثاني:المسؤولية عن عدم تنفيذ اللوائح والقرارات الإدارية

لقد تطور الاجتهاد القضائي ليشمل أيضا اللوائح والقرارات التنظيمية،ووسع مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن القوانين لتشمل كذلك الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية، فالإدارة كالسلطة التشريعية قد تتخذ إجراءات قانونية مشروعة ومع ذلك تستوجب قيام مسؤوليتها سواء أخذت هذه الإجراءات طابع القرار التنظيمي أو الفردي ومن أمثلة عن إقرار المسؤولية الإدارية عن القرارات التنظيمية قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية بلدية (gavrnier) و التي تتلخص وقائعها في أن رئيس البلدية (بوصفه المسؤول عن أمن المرور قانونا) أصدر قرارا يفرض فيه على السواح المتوجهين إلى السيرك الموجود ببلدية (gavrnier) أن يتخذوا أحد الطريقين الراجلين المؤديين إليه، فلم يرق هذا القرار لأحد التجار الذين يمارسون حرفة بيع أشياء للذكرى في إحدى الطريقين، فرفع دعوى أمام القضاء الإداري مطالبا بإلغاء القرار الصادر عن رئيس البلدية والتعويض عن ما لحقه من هذا القرار، وقد قامت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار وأمرت بتعيين خبير لتقدير الأضرار اللاحقة بالمدعي، وعند نظر مجلس الدولة للاستئناف في هذا القرار الصادر عن المحكمة الإدارية، [3]

([1]): مسعود شيهوب، **المسؤولية الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقها، (دراسة مقارنة)**، ص ، 54، 55.

([2]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **دروس في المسؤولية الإدارية (المسؤولية بدون خطأ)** ، مرجع سابق ،ص 113.

([3]): لحسن بن شيخ اث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، مرجع سابق ،ص 92.

قرر مجلس الدولة مشروعية قرار البلدية ولكنه صرح في نفس الوقت، بمسؤولية البلدية على أساس الإخلال بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة وقد قرر مجلس الدولة أن مثل هذه الأعمال المشروعة لا يمكن أن يكون أساس المسؤولية فيها هو الخطأ المرفقي، وأوضح أن الطابع الخاص للضرر الذي يسببه القرار البلدي للمدعي يتجاوز الأعباء العادية التي على الجميع تحملها، الأمر الذي يعد إخلالا بمبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يوجب على الإدارة التعويض عنه.

الفرع الثالث :عدم ضبط النظام العام

إن كل أعمال وإجراءات وسلطات الشرطة الإدارية ،يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على الأمن والصحة والسكينة والأخلاق العامة ،طبقا لقاعدة تخصيص الأهداف،اذا فالهدف الوحيد لأعمال وسلطات الشرطة الإدارية هو المحافظة على النظام العام.

لكن قد ترى القوة العمومية أحيانا أن تدخلها لفض النزاع أو وضع معين يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الأمنية وينجر عنه إخلال خطير بالنظام العام، وعليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية فتكون بالتالي مجبرة على أداء التعويض لكل متضرر له الحق في الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته وكذا له الحق في التعويض عن ما فاته من كسب وما لحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية والمادية لإعادة استتباب الأمن والنظام العام المترتب عن عدم تدخلها، ومثال ذلك :

عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتُلت بطريقة غير شرعية،إذ أن عدم تدخلها هذا و إن كان مبَررا بتفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء، حيث يؤدي إلى مساس خطير بالنظام العام،فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئا أو ضررا يتحمله المتضرر لوحده ولذلك وجب تعويضه لوحده، ولذلك وجَب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[1]

([1]): فراح بلعيون ، مرجع سابق، ص45.

خاتمة

على ضوء ما بحثنا نستنتج أن موضوع المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة يحضا بأهمية بالغة لا تقل عن غيرها من مواضيع المسؤولية الإدارية .

وذلك لارتباطه بنشاط الدولة وأعمال موظفيها ونتيجة لحدوث أضرار للأفراد من جراء الأنشطة والأعمال التي تمارسها الشرطة، وتلتزم بتعويض الأفراد عن هذه الأضرار التي تسببت بها.

– و تقوم مسؤولية الشرطة على أساسين:

– أولا الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى العون والخطأ المرفقي الذي ينسب فيه التقصير إلى المرفق في حد ذاته ،بالنسبة للحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق العون شخصيا ويقع التنفيذ على أمواله الخاصة وينعقد الاختصاص إلى القضاء العادي أما في الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وتكون ملزمة بالتعويض وتؤول جهة الاختصاص إلى القضاء الإداري .

يعتبر الخطأ البسيط هو الخطأ القابل لإقامة المسؤولية الإدارية ،لكن رغم ذلك هناك بعض الأنشطة تعد حساسة وصعبة التنفيذ والمباشرة قد يترتب عنها أخطاء جسيمة واجبة التعويض.

–ثانيا هو قيام المسؤولية دون خطأ الذي يعتبر النظام الأكثر تميزا حيث فتح المجال أمام القضاء للوصول إلى الحلول الحازمة ومؤسسة على المساواة أمام الأعباء العامة وذلك نتيجة اتخاذ الإدارة موفق سلب بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري أو حفظ النظام العام أو على أساس المخاطر عند استخدامهم للأسلحة النارية والأشياء الخطيرة التي تسبب ضرر للغير وتقوم المسؤولية عن فعل المخاطر الاستثنائية.

ويشترط أن يكون الضرر غير عادي وخاص حتى يكون قابلا للتعويض وخاصة بالنسبة لمخاطر استعمال السلاح الناري فيجب أن يكون التعويض متناسب مع درجة جسامة الضرر بعيدا عن الطابع الخاص وغير العادي.

إلا أنه ومن خلال دراستنا للموضوع والبحث فيه وجدنا جملة من النقاط التي ارتأينا أن نورد في شأنها بعض الملاحظات، والتي نحاول تلخيصها في جملة من التوصيات وهي:

– نعتقد أنه كان على المشرع الجزائري أن يولي أهمية أكبر لتكرسي نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمال الشرطة وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع،من أجل توسيع مجال حماية الأفراد وحقوقهم وممتلكاتهم.

– تكريس آليات أكثر فعالية ونجاعة ووضوح لتسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة عن نشطات التي تقوم بها الشرطة وتسبب ضرر للغير أمام القضاء وتسهيل بذلك المطالبة بالتعويض.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 28 نوفمبر 1966، الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل والمتمم بموجب القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية 36.

2-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 المتضمن القانون العام الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة في 16 يوليو 2006.

3-الأمر رقم 02/11 قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 فبراير 2011 يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23 فبراير 2011 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 23 فبراير 2011.

4-القانون رقم 05/07 القانون المدني المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

5-القانون رقم 09/08 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

6-القانون رقم 10/11 قانون البلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق 22 يونيو 2011 الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

7-القانون رقم 07/12 قانون الولاية المؤرخ في 12 فبراير 2012 الجريدة الرسمية رقم 12 الصادرة في 29 فبراير 2012.

ثانيا: الكتب

1-أحمد محيو، **المنازعات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1992.

2-تاج الدين محمد تاج الدين، **الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لدنيا**، الإسكندرية.

3-جورجي شفيق ساري، **قواعد وأحكام القضاء الإداري، الطبعة الخامسة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4-حسين طاهري، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة**، دار الخلدونية، الجزائر.

5-رشيد خلوفي، **قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر.
6-سعاد الشرقاوي، **المسؤولية الإدارية، دار المعارف، طبعة الثالثة، القاهرة**، 1973.
7-سليمان محمد الطماوي، **القضاء الإداري، جزء الثاني، دار الفكر العربي**، القاهرة، 1997.
8-عبد الرؤوف هاشم البسيوني، **نظرية الضبط الإداري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2007.
9-عبد القادر عدو، **المنازعات الإدارية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10-عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2000.
11-عمار عوابدي ، **الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989.
12-ـــــــــــ، **القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول الجزائر، 2002.
13-ـــــــــــ، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الثانية، الجزائر، 2004.
14-عمر خوري، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
15-قدري عبد الفتاح الشهاوي، **السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا وإداريا**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
16-لحسن بن شيخ أث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2002.
17- ـــــــــــــــــــ ، **دروس في المسؤولية الإدارية (على أساس الخطأ)** الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
18-محفوظ لعشب، **المسؤولية الإدارية في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984.
19-محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2009.

20-محمد رفعت عبد الوهاب، **القضاء الإداري**، منشورات المجلس الحقوقية، الجزء الأول بيروت، لبنان، 2003.

21-محمد فؤاد عبد الباسط، **القانون الإداري** تنظيم **الإداري (نشاط الإداري ووسائل الإدارة)** الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2000.

22-محمود حلمي، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983.

23-مسعود شيهوب، **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24- ـــــــــــ، **المسؤولية من الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

25-نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة الجزائر، 2009.

ثالثا: المذكرات

1-عادل بن عبد الله، **مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003.

2-عبد الحكيم مبروكي، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008-2009

3-مروة بوقطيطيش، **المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2011-2012.

4-نور الإيمان شطي، **المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013.

5-فراح بلعيون، **المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة**، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005-2006.

6-سليمة بن حسين، عبد الله الزهرة، **المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008-2009.

7-عبد المجيد بلعيدي، نوال البسكري، **المسؤولية الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003-2004.

رابعا: مجلات

1-عادل بن عبد الله، **المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح**، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2008.

الفهرس

مقدمـة.....أ-ج
فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الإدارية ومرفق الشرطة.....5
المبحث الأول: ماهية المسؤولية الإدارية.....5
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية 5
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الإدارية.....6
الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية.....6
المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الإدارية.....09
الفرع الأول: المسؤولية الإدارية في النظام الانجلوسكسوني 10
الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية في النظام الفرنسي 11
الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية في النظام الجزائري 13
المبحث الثانـي: ماهية مرفق الشرطة 18
المطلب الأول: مفهوم مرفق الشرطة.....19
الفرع الأول: تعريف الشرطة 19
الفرع الثاني: أنواع الشرطة.....20
الفرع الثالث: أهداف الشرطة.....21
المطلب الثاني: سلطات الشرطة واختصاصاتها.....22
الفرع الأول: سلطات الشرطة 22
الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة.....31
الفصـل الأول: المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة على أساس الخطأ 36
المبحـث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي 37
المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي 37
الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي 37
الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي.....39
المطلب الثاني: أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي 41
الفرع الأول: تكييف الأخطاء الشخصية للشرطي 41

الفرع الثاني: صعوبات التكييف المتعلقة بعمل الشرطي 42
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي للشرطة.....43
المطلب الأول: مفهوم الخطأ المرفقي 43
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي.....44
الفرع الثاني: حالات الخطأ المرفقي للشرطة 44
الفرع الثالث: التفرقة والتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.....46
المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة....48
الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم 49
الفرع الثاني: صور الخطأ الجسيم.....49
المطلب الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة..50
الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها.....51
الفرع الثاني: الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية 52
الفصـــل الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ.....55
المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة 56
المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال مصالح الشرطة للأسلحة النارية والآلات الخطيرة 56
الفرع الأول: فكرة الأشياء الخطيرة.....57
الفرع الثاني: الضرر غير العادي 58
الفرع الثالث: وضعية الضحية كشرط لقيام المسؤولية.....59
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة دون خطأ 60
الفرع الأول: استعمال مصالح الأمن أسلحة نارية تشكل مخاطر خاصة 60
الفرع الثاني: الأخطار الاستثنائية كأساس للمسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة..62
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية عن أعمال الشرطة....63
المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....65

المطلب الأول: تقرير المسؤولية الإدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة وشروطها 65
الفرع الأول: تقرير المسؤولية وتأسيسها.....65
الفرع الثاني: الشروط العامة والخاصة للمسؤولية 66
المطلب الثاني: حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....68
الفرع الأول: المسؤولية عن عدم تنفيذ قرار أو حكم قضائي 68
الفرع الثاني: المسؤولية عن عدم تنفيذ اللوائح والقرارات الإدارية.....70
الفرع الثالث: عدم ضبط النظام العام 71
خـاتمة 73
قائمة المراجع 76
الفهرس.....81

ملخص:

إن المهام التي تقوم بها الشرطة تكتسي أهمية بالغة وتتولى الشرطة مهمة الضبط الذي ينقسم إلى نوعين إداري وقضائي وتواجه من خلال قيامها بنشاطاتها مجموعة من الصعوبات ناجمة عن خصوصية الجهاز في حد ذاته ونشاطه المتميز الذي يفرض على موظفيه التدخل السريع والفعال الذي قد تعرض الشرطي لارتكاب مجموعة من الأخطاء وهو يؤدي وظيفته أو خارجها وهذه الأخطاء من شأنها أن تؤدي إلى قيام مسؤوليته.

ولهذا ظهرت المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة وهي احد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأشخاص من أجمل حماية حقوقهم وحرياتهم وسلامة حياتهم، وذلك من خلال القيام بالموازنة بين ضرورة التدخل للقيام بالضبط الإداري و القضائي وبالمقابل ضرورة حماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاك والمساس الذي قد يتعرضون إليه وذلك بكفالة تعويضهم عن هذه الأضرار.

و يطبق هذا المبدأ الهام وفقا لأسس يستند عليها، وتتمثل هذه الأسس أولاً في الخطأ الذي يصدر عن العون مباشرة أو عن طريق المرفق والذي يسبب أضرار للإفراد والذي يعتبر هو الأصل، والأساس الثاني هو قيام المسؤولية دون خطأ التي تعتبر الأساس الاحتياطي أو الاستثنائي الذي يقوم على نظرية المخاطر نتيجة استعمال الشرطة للأسلحة وآلات خطيرة تسبب أضرار للإفراد أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وأصبح الكثير من الفقهاء ينادون بان تصبح هذه الأخيرة هي الأصل .